الأمم المتحدة

CRPD/C/ESP/1

Distr.: General
14 July 2010
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

إسبانيا* **

[٣ أيار/مايو ٢٠١٠]

* وفقاً للمعلومات التي أحيلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

** يمكن الرجوع إلى المرفقات في ملفات الأمانة العامة.

(A) GE.10-43348 030211 140211

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً – مقدمة	١-٥	٤
ثانياً – الأحكام العامة للاتفاقية (المواد من ١ إلى ٤)	٦-١٤	٥
ثالثاً – حقوق معينة	١٥-٢٤٠	٧
ألف – المادة ٥: المساواة وعدم التمييز	١٥-١٦	٧
باء – المادة ٦: النساء ذوات الإعاقة	١٧-٢٠	٧
جيم – المادة ٧: الأطفال ذوو الإعاقة	٢١-٣٠	٨
دال – المادة ٨: إذكاء الوعي	٣١-٤١	١٠
هاء – المادة ٩: إمكانية الوصول	٤٢-٤٧	١٣
واو – المادة ١٠: الحق في الحياة	٤٨	١٥
زاي – المادة ١١: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية	٤٩-٥١	١٥
حاء – المادة ١٢: الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون	٥٢-٦٩	١٦
طاء – المادة ١٣: إمكانية اللجوء إلى القضاء	٧٠-٧٥	١٩
ياء – المادة ١٤: حرية الشخص وأمنه	٧٦-٧٧	٢٢
كاف – المادة ١٥: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٧٨	٢٣
لام – المادة ١٦: عدم التعرّض للاستغلال والعنف والاعتداء	٧٩-٨٧	٢٣
ميم – المادة ١٧: حماية السلامة الشخصية	٨٨-٩٠	٢٥
نون – المادة ١٨: حرية التنقل والجنسية	٩١	٢٦
سين – المادة ١٩: العيش المستقلّ والإدماج في المجتمع	٩٢-٩٨	٢٦
عين – المادة ٢٠: التنقل الشخصي	٩٩-١٠٤	٢٩
فاء – المادة ٢١: حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات	١٠٥-١١٤	٣٠
صاد – المادة ٢٢: احترام الخصوصية	١١٥	٣٣
قاف – المادة ٢٣: احترام البيت والأسرة	١١٦-١١٨	٣٣
راء – المادة ٢٤: التعليم	١١٩-١٣٢	٣٣
شين – المادتان ٢٥ و٢٦: الصحة؛ التأهيل وإعادة التأهيل	١٣٣-١٧١	٣٧
تاء – المادة ٢٧: العمل والعمالة	١٧٢-١٩٣	٤٦
ثاء – المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية	١٩٤-٢١٣	٥٣

خاء –	المادة ٢٩: المشاركة في الحياة السياسية والعامة.....	٢١٤-٢٢٧	٥٨
ذال –	المادة ٣٠: المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة .	٢٢٨-٢٤٠	٦١
رابعاً –	التزامات معينة	٢٤١-٢٥٣	٦٣
ألف –	المادة ٣١: جمع الإحصاءات والبيانات	٢٤١-٢٤٩	٦٣
باء –	المادة ٣٢: التعاون الدولي.....	٢٥٠-٢٥١	٦٤
جيم –	المادة ٣٣: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني.....	٢٥٢-٢٥٣	٦٤

أولاً – مقدمة

١- لقد تحولت معالجة الإعاقة بالفعل إلى نموذج اجتماعي في القانون الإسباني قبل أن تدخل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. فالمادة ٩ من الدستور تكفل للمواطنين والجماعات التي ينتمون إليها حريتهم والمساواة بينهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين تكرس المادة ١٤ مبدأ المساواة أمام القانون وتحظر جميع أشكال التمييز القائم على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي أو أي وضع أو ظرف آخر، شخصيا كان أو اجتماعيا.

٢- وبدأ التطور في هذا الاتجاه في الواقع باعتماد القانون الهام رقم ١٣/١٩٨٢، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢، بشأن الاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وبلغ ذروته باعتماد القانون رقم ٥١/٢٠٠٣، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن تكافؤ الفرص وعدم التمييز وإمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات ولوائحه التنفيذية.

٣- غير أنه سيكون من الضروري تكييف عدد من الأحكام وتعديلها في مختلف فروع القانون من أجل إتاحة الإدماج الرسمي للاتفاقية في النظام القانوني المحلي. وهذه المهمة قيد التنفيذ في الوقت الحاضر؛ فأنشئ بموجب قرار لمجلس الوزراء مؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ فريق عامل مشترك بين الوزارات لتحليل التشريعات المعمول بها وإصدار تقرير في غضون ستة أشهر يتضمن استنتاجات بشأن التعديلات المستصوبة.

٤- ورغم أهمية وجود التشريعات المتقدمة التي تستحدث تدابير رامية إلى ضمان تكافؤ الفرص في ممارسة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن وجودها غير كاف لضمان تنفيذها. ويلزم الأخذ باستراتيجيات للتدخل، وسياسات محددة تستهدف فئات اجتماعية على وجه التحديد، وخطط عمل وبرامج لضمان أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بمجموعة حقوق الإنسان كاملة – سواء في ذلك المدنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

٥- وتتجلى أهمية السياسات المتعلقة بالإعاقة في البيانات الإحصائية، التي يتبين منها أن ٣,٨٥ ملايين شخص في إسبانيا (٥٩,٨ في المائة منهم من النساء) يتأثرون بدرجة من درجات الإعاقة وأن نسبة ١٩,٩٤ في المائة من الأسر متأثرة بها. ومعدلات الإعاقة حسب الفئة العمرية أعلى قليلا بين الذكور حتى سن ٤٤ عاما. والحال على عكس ذلك بين صفوف الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٥ عاما وما فوقها، ويزيد الفرق بين الفئتين مع التقدم في السن. وتعاني نسبة ٦٧,٢ في المائة من الأشخاص المشار إليهم من تقييد قدرتهم على التحرك أو نقل الأشياء، ويعاني ٥٥,٣ في المائة مشاكل في أداء المهام المترلية، ويعاني ٤٨,٤ في المائة من صعوبات في العناية الشخصية والنظافة الصحية.

ثانياً – الأحكام العامة للاتفاقية (المواد من ١ إلى ٤)

٦- كرست في النظام القانوني الإسباني (المادة ١٠ من الدستور) منذ اعتماد دستور عام ١٩٧٨ المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي صُمّمت الاتفاقية من أجل ضمان حمايتها وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بها بشكل كامل وعلى قدم المساواة. وبصفة خاصة، استلزمت حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يفرضها القانون وضع آليات للإشراف وفرض عقوبات، لكفالة تنفيذ المبادئ المنصوص عليها في القانون.

٧- وتحقيقا لهذه الغاية أنشئ مكتب متخصص دائم داخل المجلس الوطني المعني بالإعاقة. ويمثل هذا المجلس هيئة متخصصة لتقييم وتحليل ودراسة الشكاوى التي يقدمها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يرون أنهم قد تعرضوا للتمييز والاستشارات التي يلتمسونها. وقد أنشئ نظام للتحكيم وأنيطت به المسؤولية عن معالجة الشكاوى والمطالبات المتعلقة بالمساواة في الفرص وعدم التمييز وسهولة الوصول في حالات الإعاقة خارج نطاق القضاء، شريطة أن لا تنطوي هذه الشكاوى والمطالبات على استحداث لحقوق. وعُيِّن أعضاء المكتب في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٨- وأنشئت وحدة للجرائم والعقوبات بموجب القانون رقم ٢٠٠٧/٤٩، الذي يحدد فئة من الجرائم والعقوبات المتعلقة بالمساواة في الفرص وعدم التمييز والمشاركة في جميع المجالات. وينص القانون على توقيع عقوبات إدارية على انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات التمييز المباشر أو غير المباشر، والمضايقات، وعدم الامتثال لمتطلبات الوصول أو اتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة، وعدم الامتثال لتدابير العمل الإيجابي المحددة قانونا.

٩- وتتضمن المادة ٢ من الاتفاقية (التي صدقت عليها إسبانيا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) تعاريف لعدد من المصطلحات، مثل "التمييز على أساس الإعاقة" و"الترتيبات التيسيرية المعقولة"، و"التصميم العام". وأدرج جوهر هذه التعاريف في القانون رقم ٢٠٠٣/٥١ الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تكافؤ الفرص وعدم التمييز وإمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات، إلا أنه يتعين تعديل القانون المذكور وتوسيعه ليأخذ في الاعتبار أن الاتفاقية تعرّف "الأشخاص ذوي الإعاقة" بأنهم يشملون الأشخاص الذين يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين (المادة ١). وتقدم ديباجة النص أيضا معلومات في هذا الشأن، فتشير إلى أن الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأنها تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة. ومن هذا التعريف يمكن استنتاج أن الاتفاقية تعتمد النموذج الاجتماعي للإعاقة، الذي يشمل الأشخاص المذكورين ولكن دون استبعاد الآخرين الذين قد تحميهم التشريعات الوطنية. وهذا التعريف هو بالتالي تعريف الحد الأدنى الذي سيتطور مع التغيير الاجتماعي والعلمي.

١٠- وتعرف الاتفاقية أيضاً "التمييز على أساس الإعاقة" بأنه "أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر" (المادة ٢).

١١- وهذا الحظر موجه في الواقع إلى التمييز على أساس الإعاقة، مع التركيز على حقيقة التمييز بدلا من التركيز على قدرات الفرد المعني. ويمكن بالتالي استنتاج أن التمييز على أساس الإعاقة قد يوجد بينما لا تعاني الضحية بالفعل أي عجز، ومن ثم يشمل الحظر التمييز بالتداعي.

١٢- والمبادئ التي يستند إليها التشريع الإسباني بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة هي، بصفة عامة، نفس المبادئ الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية. ومع ذلك، كما سيتضح في أجزاء مختلفة من هذا التقرير، أدخلت تعديلات في عدد من القوانين والمراسيم الملكية من أجل الإعراب بشكل أكثر وضوحا عن المبادئ العامة للاتفاقية.

١٣- وتذكر المادة ٤ من الاتفاقية عددا من "الالتزامات العامة" التي تقبلها الدول الأطراف لدى التصديق. وبعض هذه الالتزامات لها طابع السياسات العامة. وبهذا المعنى فإن بدء نفاذ القانون رقم ٢٠٠٣/٥١ الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وسياسة التنمية المنصوص عليها فيه برمتها، التي سبق اعتماد جزء منها ولا يزال جزء قيد المناقشة، يقدمان مثالا نموذجيا لقبول إسبانيا وامتثالها للالتزامات التي تعهدت بها. ولكن هذه المادة تعني أيضا المسؤولية عن التوصل ذوي الإعاقة بحقوقهم على نحو كامل. وتحقيقا لهذه الغاية يجري اتخاذ تدابير في مجالات أخرى، ومن بينها الأعمال التي يقوم بها مركز الدولة المرجعي للاستقلال الشخصي والمساعدات التقنية، وهو مركز للتكنولوجيا يتبع وزارة الصحة والسياسة الاجتماعية وأنيطت به مهمة المساهمة في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين من خلال تعزيز إمكانية الوصول الكامل، والمنتجات المعينة، والتكنولوجيات والتصميمات التي يُتوخى فيها ملاءمة الجميع.

١٤- وثمة التزام عام آخر مقبول بموجب المادة ٤ يتمثل في توفير المعلومات اليسيرة التناول بشأن الوسائل المعينة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المساعدة، والخدمات، وما إلى ذلك، للأشخاص ذوي الإعاقة. ولهذا الغرض أنشأت مؤسسة المنظمة الوطنية لمكفوفي إسبانيا، بالتعاون مع صندوق مدريد للرعاية الاجتماعية، موقعا على شبكة الإنترنت (www.guiadis.es) لتوفير المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم عن الموارد المختلفة (الخدمات والمراكز والاستحقاقات والمعونات) المتاحة في مختلف مناحي الحياة؛ وهي تتلقى الدعم من الدولة من خلال الخطة المرحلية لوزارة الصناعة والسياحة والتجارة. وتساعد مختلف خيارات البحث على تحديد الموارد، ودراسة محتوياتها والإلمام بشروط الحصول على

الموارد والتوجيه بشأن الإجراءات والشكليات المطلوبة للاستفادة من كل منها. وتتاح هذه المعلومات باللغات الأربع الرسمية في إسبانيا. وتوجد أيضا بوابة إلكترونية (www.discapnet.es) أنشأتها المنظمة، بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي الأوروبي، وتتضمن جميع المعلومات التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم. وقد اعتُبرت في عدد من المناسبات نموذجا للممارسة الجيدة على المستوى الأوروبي.

ثالثاً – حقوق معينة

ألف – المادة ٥: المساواة وعدم التمييز

١٥- في مجال الإعاقة، يكفل دستور العام ١٩٧٨ والقانون رقم ٢٠٠٣/٥١ السالف الذكر الامتثال الكامل لهذه المادة. والفصل الثاني من هذا القانون مخصص للمساواة في الفرص؛ وهو، على وجه التحديد، يعرّف انتهاكات الحق في المساواة في الفرص (على النحو الوارد في المادة ١) ويخص بالذكر نوعين من التدابير التي يجب أن تتخذها السلطات العامة لضمان هذا الحق، وهما مكافحة التمييز وتدابير الإجراءات الإيجابية. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠٠٣/٥١ من الحكومة تنظيم الشروط الأساسية التي تحكم الوصول وعدم التمييز في عدد من المجالات والمناطق. ومع ذلك، نظراً لبدء نفاذ الاتفاقية، يجري اتخاذ الخطوات لتنقيح التشريعات القائمة؛ وهناك بالفعل اقتراح بتعديل المادتين ١٠ و١٨ من قانون الصحة العامة رقم ١٩٨٦/١٤ لإدراج إشارة إلى الإعاقة بوصفها أحد الأسباب التي لا يجوز التمييز ضد أي شخص على أساسها.

١٦- ويمثل بدء نفاذ القانون رقم ٢٠٠٣/٥١ ولائحته التنفيذية، علاوة على آليات الإشراف وفرض العقوبات، أساسا لتحقيق المساواة وعدم التمييز وضمانهما. وهو يوفر للنظام، بالإضافة إلى ذلك، الضمانات الفعالة ضد التمييز من أي نوع. وتقع مسؤولية وضع اللوائح وخطط العمل والبرامج الخاصة في المجالات المختلفة على عاتق الإدارات المعنية بالوزارات، التي سوف يتعين عليها التكيف مع المعايير الجديدة على أي حال.

باء – المادة ٦: النساء ذوات الإعاقة

١٧- توجه المادة ٨ من القانون رقم ٢٠٠٣/٥١ الاهتمام إلى ضرورة اتخاذ تدابير لصالح بعض الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل النساء، الذين يتعرضون من الوجهة الموضوعية لمستويات أعلى من التمييز أو ينالون قدرا أقل من تكافؤ الفرص. وانطلاقا من هذا، اعتمدت الحكومة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ خطة العمل الأولى للمرأة المعوقة، التي تحدد استراتيجية ومنهجية لتصحيح أوجه التفاوت بين الرجال والنساء ذوي الإعاقة. وتتضمن خطة العمل

الثالثة (*للأشخاص* ذوي الإعاقة) المبادئ والتدابير الواردة في الخطة السابقة بهدف التعامل مع الإعاقة على أساس من التحليل الجنساني.

١٨- وينبغي الإشارة أيضا إلى التدابير الأخرى التي يجري اتخاذها، من قبيل القيام في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بطرح "دليل بشأن استخدام اللغة على نحو غير تمييزي تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة" الذي أعده معهد خدمات المسنين والخدمات الاجتماعية، عن طريق الوحدة الجنسانية في مركز إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة جسديا في سالامانكا، بهدف اقتراح معايير موحدة لاستخدام لغة خالية من التحيز الجنسي في التعامل مع النساء ذوات الإعاقة.

١٩- وفي ميدان العمل، يرسي المرسوم الملكي بقانون رقم ١/١٩٩٥، المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، بالموافقة على النص الموحد لقانون وضع العمال، مبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز في علاقات العمل التي يشملها هذا القانون (على سبيل المثال، المواد ٤١-٢(ج) و١٦-٢ و١٧-١). وينص المرسوم على أنه، وفقا للقانون رقم ٥١/٢٠٠٣ الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تكافؤ الفرص وعدم التمييز وإمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات، يحق لغير المواطنين كافة الاستفادة من أحكام القانون.

٢٠- وثمة أهمية خاصة لاعتماد القانون التنظيمي رقم ٣/٢٠٠٧ بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، الذي يمنح عددا كبيرا من الحقوق في مجالات العمل والضمان الاجتماعي والتوفيق بين الحياة العملية والأسرية.

جيم - المادة ٧: الأطفال ذوو الإعاقة

٢١- يحدد النموذج الاجتماعي الذي اعتمد في الاتفاقية الطابع المزدوج لضعف الأطفال ذوي الإعاقة: ضعفهم كأشخاص معوقين وضعفهم كأطفال؛ وقد توجد أسباب أخرى للضعف. وتدعو المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل إلى أن تتخذ الدول الأطراف تدابير خاصة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة. ويعكس القانون التنظيمي رقم ١/١٩٩٦، المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بشأن الحماية القانونية للقصّر، الاهتمام بتوفير إطار قانوني ملائم لحماية الأطفال مستمد من اتفاقية حقوق الطفل. وتبرر ديباجة القانون اعتماده، امتثالا للولاية المحددة في الدستور، كمبدأ توجيهي للسياسة الاجتماعية والاقتصادية، وعلى وجه التحديد ضمان الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للأسرة، وتوجيه حماية خاصة للقصَّر داخل الأسرة. وتنص المادة ٣ على أن يتمتع القاصر بالحقوق التي يمنحها له الدستور والمعاهدات الدولية دون تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة أو المرض، في جملة أسباب أخرى. وتعترف المواد التالية لهذه المادة بحق الطفل في الشرف والخصوصية والهوية الفردية، وحقه في المعلومات وحرية الفكر وحقه في المشاركة وتكوين الجمعيات والاجتماع (الحق المطلق في المشاركة في الجوانب الاجتماعية والثقافية وغيرها من جوانب الحياة؛ وعلى

السلطات العامة تشجيع إنشاء آليات المشاركة؛ والحق في الانضمام إلى الجمعيات وتشجيعها) وحقه في حرية التعبير وفي الإدلاء برأيه.

٢٢- وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ اعتمد مجلس الوزراء الخطة الاستراتيجية الوطنية للطفولة والمراهقة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وهذه هي أول خطة توضع في إسبانيا لتحديد المبادئ التوجيهية الاستراتيجية التي تقوم عليها السياسات المتعلقة بالطفل لكي تسترشد بها الإدارات العامة المختلفة. واشتركت في إعدادها مناطق الحكم الذاتي ومنظمات رعاية الطفل، وتمت الموافقة عليها بتوافق الآراء في جلسة عامة لمرصد الطفل. ويتماشى النص مع النهج والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل ومع توصيات لجنة حقوق الطفل.

٢٣- وتستلزم الخطة توفير الرعاية والعلاج للقصّر على نحو متعدد التخصصات؛ ويوجد فيها أيضا عدد من الإشارات إلى ضرورة ضمان حقوقهم بطريقة محددة بسبب ضعفهم المزدوج - كقصَّر وكمعوقين.

٢٤- وقد صيغ الهدف الاستراتيجي ٦ بعبارات أكثر تحديدا على النحو التالي: "لتعزيز الرعاية والعمل الاجتماعي من أجل الأطفال والمراهقين المعرضين للخطر، و/أو الذين في محنة أو يعانون من إعاقة و/أو في حالات الاستبعاد الاجتماعي، ووضع معايير مشتركة قابلة لتقييم للجودة وتحديد أفضل الممارسات". وأجري استعراض منتصف المدة للخطة في عام ٢٠٠٧؛ والآن، بعد انتهاء الفترة التي تغطيها، يُجرى لها تقييم نهائي، وفي طور الإعداد خطة استراتيجية جديدة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٣.

٢٥- وتنتهج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نهجا متعدد التخصصات لحماية الأطفال. فهي تحدد حماية حقوقهم من منطلقين: منطلق حماية الطفل في حد ذاته، ومنطلق حماية الطفل المعوق.

٢٦- وهذا النهج المتعدد التخصصات موجود أيضا في القانون رقم ٢٠٠٦/٣٩، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن تعزيز الاستقلال الشخصي ورعاية الأشخاص في حالات التبعية، الذي تحدد المادة ٢ منه مفهومي الاستقلالية والتبعية. وتتعلق هذه المادة بالأشخاص (الأطفال) الذين يعانون من قصور أو مرض عقلي ويحتاجون إلى دعم من أجل الحفاظ على استقلالهم الشخصي. وتحدد المادة ٣ المبادئ التي تحكم القانون؛ وهي تشمل طابعه العام والشامل، وشمول وتكامل السياسات المتعلقة بتقديم الرعاية للأشخاص في حالات التبعية والطابع المتعدد التخصصات الذي تتسم به الرعاية التي تقدم لهؤلاء الأشخاص.

٢٧- وبالتالي فإن المساواة في الفرص (وهي الاعتبار الرئيسي في حماية المصالح الفضلى للطفل) والحق في المشاركة الفعالة في كافة المسائل المتعلقة بها هما من المبادئ والحقوق المنصوص عليها في التشريع الإسباني، سواء من حيث تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، التي

صدقت عليها إسبانيا، أو أحكام القانون رقم ٩٦/١ بشأن الحماية القانونية للقُصّر، الذي يجسد هذه المبادئ والحقوق.

٢٨- ويصف التقرير الأخير الذي قدمته إسبانيا إلى لجنة حقوق الطفل (في عام ٢٠٠٨) التقدم الجاري إحرازه في توفير الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم.

٢٩- وقد أحرز خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير تقدم كبير في التشريع واعتماد التدابير اللازمة لإقرار وتفعيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يجب أن يُدرج القصّر بالطبع في عدادهم. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى القانون رقم ٢٠٠٣/٥١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تكافؤ الفرص وعدم التمييز وإمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المجالات، والخطة الوطنية الأولى بشأن إتاحة سبل الوصول للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٢، والقانون الأحدث عهدا الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن تعزيز الاستقلال الشخصي ورعاية الأشخاص في حالات التبعية، الذي يشمل القصّر ضمن نطاقه ويحدد في حكمه الإضافي الثالث عشر خطة خاصة لحماية القصّر دون سن ٣ سنوات.

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، تم الاضطلاع بأنشطة ملموسة من أجل حماية الأطفال ذوي الإعاقة وتحقيق اندماجهم الاجتماعي في طائفة واسعة من المجالات. فنظام الضمان الاجتماعي العام، على سبيل المثال، يدفع الإعانات النقدية للأسر ذات الأطفال ذوي الإعاقة، والقصّر، والبالغين الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ عاما أو القصّر المقبولين في النظام للتعامل مع حالات الحاجة أو النفقة المفرطة (تتضمن مخصصات الميزانية بدلات للأطفال المعالين وللأطفال المعالين ذوي الإعاقة، ومنحاً للمولودين ولاستحقاقات الأطفال المعالين في حالة الولادات المتعددة، لا تدفع عنها اشتراكات).

دال - المادة ٨: إذكاء الوعي

٣١- يطبق في إسبانيا منذ فترة من الوقت عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز الوعي في المجتمع بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٢- أولاً، ينبغي الإشارة إلى الخطة الوطنية الأولى بشأن إتاحة سبل الوصول ٢٠٠٤-٢٠١٠، التي تجري مناقشتها بمزيد من التفصيل فيما يتصل بالمادة ٩. وأحد المواضيع التي تتناولها هو التوعية والتدريب في مجالات إتاحة سبل الوصول والتصميم الذي يلائم عامة الجمهور كافة، ولا سيما لأصحاب الأعمال والمسؤولين الحكوميين والمهنيين الذين لهم تأثير على تصميم وإدارة البيئات والنظم التي يسهل الوصول إليها.

٣٣- وتستند استراتيجية زيادة الوعي إلى حملات الإعلام والتوعية التي تستهدف المواطنين والمؤسسات في خضوعهم المزدوج - فعليا وسلبيا على حد سواء - للشروط التي تنظم إمكانية الوصول. ويتصل بالتوعية موضوع استراتيجي ثان وهو أن يُرهن منح الدعم المالي لاتخاذ التدابير والخطط المتعلقة بسهولة الوصول باتخاذ المؤسسات المتلقية تدابير للنشر والتوعية.

٣٤- ثانياً، تم اعتماد خطة العمل الثالثة للأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٩-٢٠١٢. ويتمثل هدفها في تعزيز الاستقلال الشخصي من خلال الاعتراف بالإعاقة كأحد مكونات التنوع البشري، وصياغة السياسات العامة وتنفيذها بحيث يتلقى الأشخاص ذوو الإعاقة نفس المزايا التي يتمتع بها سائر المواطنين، وبالتالي ضمان ممارستهم لحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية وتمتعهم بها في مجتمع متماسك رغم تعقيده. وتتضمن الخطة المنظور الجنساني بهدف تصحيح التفاوتات القائمة بين الرجال والنساء ذوي الإعاقة. وقد اعتمدت في إسبانيا كذلك خطط مماثلة أخرى تستهدف النساء المعوقات على وجه التحديد، وخطط للصحة العقلية.

٣٥- وتعمل الإدارة المركزية أيضا، من خلال وكالاتها المختلفة، على تطوير التدابير المشار اليها في المادة ٨. ففي إطار وزارة الصحة والسياسة الاجتماعية، على سبيل المثال، تقوم المديرية العامة للسياسات القطاعية المعنية بالإعاقة بعدد من أنشطة النشر، من قبيل تنظيم الدورات المختلفة بالتعاون مع المعهد الوطني للإدارة العامة، وكلية الإدارة العامة لمنطقة ليون وقشتالة للحكم الذاتي، والوزارات المختلفة. وتهدف هذه الدورات إلى التعريف بالواقع الاجتماعي والقانوني الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة في إسبانيا، وبشكل أكثر تحديدا، الطريقة التي يعامل بها الموظفون العامون ذوو الإعاقة.

٣٦- وينبغي الإشارة بوجه خاص إلى التنسيق القائم بين مناطق الحكم الذاتي والخدمات الاجتماعية بالأقاليم والبلديات في تعزيز الوعي بالإعاقة على المستوى الشعبي من خلال أنشطة ومواد التوعية، والتنسيق القائم بين الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية لزيادة وعي العاملين في مجالي الصحة والتعليم لأغراض الكشف المبكر عن الإعاقة (برنامج العمل المبكر).

٣٧- ويقوم كل من معهد خدمات المسنين والخدمات الاجتماعية والمؤسسة الملكية للأشخاص ذوي الإعاقة بأنشطة التدريب المتعلقة بالإعاقة. وتسعى المؤسسة المذكورة إلى تعزيز وتحسين الوقاية من أوجه القصور في الرعاية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، ونمائهم الشخصي، والاحترام الذي يبديه المجتمع تجاههم. وقد أنشئت جوائز الملكة صوفيا بهدف مماثل، وهو مكافأة النشاط المبذول على مدى فترة طويلة في مجالات إعادة التأهيل والإدماج، وتفادي القصور، وتعميم إمكانيات الوصول إلى الخدمات البلدية. وتُمنح جوائز أخرى في

إسبانيا إعرابا عن التقدير العلني للعمل المضطلع به في مختلف مجالات النشاط من قِبل الأفراد والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة.

٣٨- وقد تم نشر عدد من الأدلة (مثل دليل الخدمات والاستحقاقات للمعاقين ودليل أساليب الكتابة عن الإعاقة للإعلاميين)؛ وصُمّم الدليل الأخير لنشر المعرفة بالمصطلحات المستخدمة عند الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ولتحديث هذه المصطلحات وجعلها أكثر إيجابية، وذلك تحقيقا للتوحيد، في ضوء التغيرات السريعة التي حدثت داخل هذه الفئة من الأشخاص في السنوات الأخيرة.

٣٩- ولا تقتصر أهم طرق النشر على وسائل الإعلام فحسب، وإنما تشمل أيضا التكنولوجيات الجديدة؛ والإنترنت أداة ممتازة في هذا المجال. وكمثال واحد على ذلك: أنشئت منذ ١٠ سنوات خدمة المعلومات المتعلقة بالإعاقة، وهي بوابة إلكترونية تحتوي على معلومات عن الإعاقة؛ وتشكل شبكة عامة تديرها الحكومة وجامعة سالامانكا (المعهد الجامعي للاندماج في المجتمع). وأقيم موقع SerCuidador (يديره الصليب الأحمر الإسباني ومعهد خدمات المسنين والخدمات الاجتماعية) لتوفير المعلومات التي تمكن مقدمي الرعاية من حل المشاكل التي تنشأ عند رعاية الأقارب في حالات التبعية. ومن الموضوعات التي يشملها تقديم الدعم وإسداء المشورة لمقدمي الرعاية، والوقاية من التبعية من خلال تشجيع العادات الصحية، وتعزيز الوعي في المجتمع فيما يتعلق بالعجز والتبعية والتفاعل والمشاركة مع مقدمي الرعاية. وتستهدف بعض البرامج الأخرى لإذكاء الوعي، مثل CuidArte (اعتن بنفسك)، مقدمي الرعاية للأشخاص الذين في حالة من التبعية، وتشجيعهم على المشاركة في جماعات الدعم الاجتماعي العلاجية.

٤٠- ويتسم اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة (٣ كانون الأول/ديسمبر) بعدد من الأنشطة المصممة لتعزيز الوعي لدى الرأي العام بقضايا الإعاقة وحشد الدعم لكرامة وحقوق ورفاه الأشخاص ذوي الإعاقة. وله هدف ثانٍ هو تعزيز الوعي بالمكاسب التي ستتحقق من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في كل جانب من جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٤١- وفي آذار/مارس من هذا العام، خلال الرئاسة الإسبانية للاتحاد الأوروبي، انعقد مؤتمر بشأن التعليم الجامع، وكان مفيدا للغاية لأنه قدم حافزا لتطوير التدابير والسياسات اللازمة في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، تم التوقيع على اتفاقات تعاون بين اللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسسة المنظمة الوطنية لمكفوفي إسبانيا، وبين وزارة الدفاع ووزارة الصحة ومع المجالس العامة للمهن القانونية ومهن التوثيق الإسبانية. وأخيرا، أنشئ منتدى للعدل والإعاقة المنشأة يتبع رئاسة المجلس العام للقضاء، ويتألف من ممثلي جميع المهن القانونية؛ ومن بين أهدافه التوعية والتدريب بشأن قضايا الإعاقة في أوساط المهنيين المعنيين.

هاء – المادة ٩: إمكانية الوصول

٤٢- يؤكد القانون رقم ٢٠٠٣/٥١ أن إمكانية الوصول شرط مسبق ضروري لممارسة الحقوق الأساسية التي تعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة. وهو لذلك ينص على اتخاذ تدابير تنظيمية في مجالات محددة لضمان توافر المعايير الأساسية لسهولة الوصول وعدم التمييز. ولتحقيق هذه الغاية تم سن المراسيم الملكية التالية:

(أ) المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٧/٣٦٦، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، بوضع معايير لإمكانية الوصول وعدم التمييز في العلاقات بين الأشخاص ذوي الإعاقة والإدارة العامة؛

(ب) المرسوم الملكي رقم ٢٠١٠/١٧٣، المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، المعدّل لقانون البناء؛

(ج) المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٧/٥٠٥، المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، باعتماد المعايير الأساسية لإمكانية الوصول وعدم التمييز للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بسبل الوصول إلى الأماكن العامة والمباني الحضرية واستخدامها؛

(د) المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٧/١٤٩٤، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، باعتماد لائحة المعايير الأساسية لإمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التكنولوجيات والمنتجات والخدمات الجديدة المتصلة بمجتمع المعلومات ووسائط الاتصال الاجتماعي؛

(هـ) المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٧/١٥٤٤، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بوضع المعايير الأساسية لإمكانية الوصول وعدم التمييز فيما يتعلق بالوصول إلى وسائط النقل للأشخاص ذوي الإعاقة واستخدام هذه الوسائط. ويتضمن هذا المرسوم بعض التدابير التي تتطلب اتخاذ الخطوات اللازم اتخاذها، ضمن إطار زمني محدد، لتسهيل وضمان توافر معايير إمكانية الوصول وعدم التمييز في استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لطرق النقل المختلفة.

٤٣- واتخذت في عام ٢٠٠٧ أيضا تدابير لتسهيل سبل الوصول بالنسبة لجميع الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر، والصمّ وضعاف السمع، وفاقدي السمع والبصر معا، على النحو التالي:

(أ) القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٧/٩، المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بتعديل القانون التنظيمي المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بوضع إجراء التصويت للمكفوفين أو ضعاف البصر (رقم ١٩٨٥/٥)، تمكينا لهم من ممارسة حقهم في التصويت مع ضمان السرية؛

(ب) المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٧/١٦١٢، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بوضع إجراءات يسهل اتباعها في التصويت تيسيرا لممارسة الأشخاص ضعاف البصر حقهم في التصويت؛

(ج) القانون رقم ٢٠٠٧/٢٧، المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بالاعتراف بلغات الإشارة الإسبانية وتنظيم أجهزة دعم الاتصال الشفوي للصم، وضعاف السمع، والأشخاص فاقدي السمع والبصر على حد سواء.

٤٤- وبالتوازي مع هذه التطورات التشريعية وُضع الصك الرئيسي لتنفيذ القانون رقم ٢٠٠٣/٥١، وهو الخطة الأولى للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٢ بشأن إتاحة سبل الوصول، لتعزيز إمكانية الوصول على المدى المتوسط والطويل. وتقوم الخطة على مجموعة من المبادئ العامة - المساواة في الفرص، والاستقلال في العيش، والاستدامة، والمشاركة - التي تشكل الدعم والتبرير لم تتضمنه من تدابير. وهي تحدد عددا من الأهداف على أساس هذه المبادئ وتعمل على تحقيق إمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات عن طريق تعميم التصميم ليلائم الجميع واستحداث سبل تيسير معينة.

٤٥- ولهذه الغاية أعِدّت وثيقة فنية عن المعايير الأساسية لإمكانية الوصول وعدم التمييز في إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة الحضرية واستخدامها، وسوف تعلن قريبا بموجب أمر وزاري صادر عن وزارة الإسكان.

٤٦- وفي عام ٢٠٠٦ كلفت المديرية العامة لتنسيق السياسات القطاعية المعنية بالإعاقة بإجراء دراسة عن إمكانيات الوصول إلى مباني الوزارات المختلفة. وقد أجري تقييم وتحليل لإمكانية الوصول على أساس الجزء الأول من التنظيم UNE 1-170001 ومتطلباته المتعلقة بالتنقل، والفهم، والاتسام بالطابع المحلي، والاتصالات. ويسمح هذا التحليل بتحديد حالات عدم الامتثال لهذا التنظيم وللوائح المتعلقة بالاستقلال الذاتي السارية في ذلك الوقت وأيضا بصياغة مقترحات لاتخاذ تدابير تصحيحية. وتنقسم الدراسة إلى خمسة أجزاء منفصلة: التقييم، والمقترحات، وتقديرات الميزانية، والأولويات، وخطة مرحلية. ويجري استخدامها من قِبل إدارات الوزارات في التقدم نحو الهدف النهائي المتمثل في إمكانية الوصول الكامل وهي مفيدة للغاية لأنها تغطي كل جانب من جوانب البيئة المعنية: الأرضيات، والأثاث، وأنظمة تضخيم الصوت، وأماكن وقوف السيارات، ووضع اللافتات، إلخ.

٤٧- وبالإضافة إلى ذلك، استحدث المرسوم الملكي بقانون، المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (رقم ٢٠١٠/٦)، بشأن التدابير اللازمة لحفز الانتعاش الاقتصادي والتوظيف خفضا في معدل ضريبة الدخل الشخصي للوحدات الاقتصادية التي يقل دخلها الخاضع للضريبة عن ٥٣ ٠٠٧,٢٠ يورو فيما يتعلق بالعمل المنجز في مكان الإقامة المعتاد، أو في المبنى الذي يقع به مكان الإقامة، لتيسير إمكانية الوصول إليه، حيث يشمل مصطلح "إمكانية الوصول" العمل من أجل تحسين مساكن الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية

أو النفسية أو الحسية (تركيب مطابخ آمنة، اللافتات المضيئة أو الصوتية أو العلامات للأشخاص ذوي الإعاقات الحسية، وتعديل الحمامات أو المداخل للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية، وما إلى ذلك).

واو – المادة ١٠: الحق في الحياة

٤٨- تؤكد المادة ١٠ من الدستور حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين. وتحترم إسبانيا بدقة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة، ولا توجد تشريعات سارية قد تنطوي ضمنا على عكس ذلك. وتنص المادة ١٥ من دستور ١٩٧٨ على أن لكل فرد الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية. والمادة ١٣٨ وما يليها من قانون العقوبات، التي تنص على عقوبات لأي شخص ينهي حياة شخص آخر، لا تحدث أي تفرقة من أي نوع على أساس الإعاقة. وإذا كان الدافع إلى القتل عجز الضحية، فيعتبر هذا ظرفا مشددا على النحو الوارد في المادة ٢٢(٤). وفي مجال تعزيز الحقوق الأساسية، وكضمان للتمتع بالحق في الحياة على أساس من المساواة، تنص المادة ٣ من القانون رقم ١٩٨٢/١٣، بشأن الاندماج الاجتماعي للمعاقين، على ما يلي: "توفر السلطات العامة جميع الموارد اللازمة لممارسة الحقوق المذكورة في المادة ١: وتتألف التزامات الدولة من الوقاية، والرعاية الطبية والنفسية، وإعادة التأهيل بالشكل الملائم، والتعليم، والتوجيه، والدمج في القوى العاملة، وكفالة حد أدنى معين من الحقوق الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والضمان الاجتماعي والحقوق الاجتماعية".

زاي – المادة ١١: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٤٩- تلبي التشريعات الأساسية بشأن حماية المدنيين (قانون حماية المدنيين، والقواعد الأساسية للحماية الذاتية، والمبادئ التوجيهية الأساسية) متطلبات المادة ١١ من الاتفاقية. ويتمثل الهدف الرئيسي من الخطط التي يجري وضعها للتدريب عن طريق المدرسة الوطنية لحماية المدنيين في تدريب موظفي النظام الوطني لحماية المدنيين؛ ولكن يجري بالإضافة إلى ذلك تدريب خاص لكل من الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم يشكلون فئة ضعيفة بشكل خاص (المساهمة في تثقيفهم من منظور وقائي) وللمهنيين العاملين مع الأشخاص في هذه الفئة.

٥٠- وبموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٩٨٥/٢ بشأن حماية المدنيين، المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، يقع الاختصاص في هذا المجال على عاتق الإدارة المدنية للدولة، وعلى عاتق القوات المسلحة عندما تقتضي خطورة الوضع ذلك. وبناء على طلب من السلطات المختصة تكون لهذه القوات صلاحية التعاون في أنشطة حماية المدنيين، وأداء أي من المهام الموكلة إليها.

٥١- وتمتثل الوحدة العسكرية لحالات الطوارئ في جميع الأوقات لتشريعات حماية المدنيين السارية ولبروتوكولات العمل ذات الصلة التي تضعها السلطات المختصة. وحيثما تنص التشريعات على أشكال محددة من الإجراءات لضمان سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، يقتضي الأمر من الوحدة العسكرية لحالات الطوارئ أن تدرجها في بروتوكولات إجراءاتها التنفيذية من خلال التدريب، الذي يقدم أساسا في المدرسة الوطنية لحماية المدنيين. والواقع أنه قد أدرجت دورات منفصلة بشأن مواضيع مثل الصحة وتقنيات تثبيت الحركة بغرض التعامل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والنساء الحوامل ونقلهم؛ وأساليب تصنيف وفرز التقنيات التي تأخذ في الاعتبار هذه الفئات، بما في ذلك الظروف الخاصة لذوي الإعاقة العقلية والحسية؛ والأساليب الأولية والثانوية لتقييم الضحايا التي تأخذ بعين الاعتبار احتمال وجود الإعاقة قبل وقوع الكارثة المسببة للإصابة.

حاء - المادة ١٢: الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

٥٢- فيما يتعلق بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، بموجب المادة ٢٩ من القانون المدني، تحدد الشخصية بالمولد شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٠، ويتمتع كل فرد بالأهلية القانونية من لحظة ميلاده. ونظراً لأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بشخصية قانونية معترف بها، وبنفس الأهلية القانونية التي لغيرهم، يمكن القول بأن النظام القانوني متوافق توافقا كاملا مع الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

٥٣- تقتضي الفقرة ٣ من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالدعم الذي قد يتطلبونه في ممارسة أهليتهم القانونية. ويبدو أن هذا الالتزام تفي به التشريعات الإسبانية من قِبل مؤسسات الوصاية على الأشخاص والممتلكات بصفة عامة وحمايتهم أو الوصاية حصراً على الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم. وتخضع هذه المؤسسات للجزأين التاسع والعاشر من الباب الأول من القانون المدني، اللذين ينظمان الحرمان من الأهلية (المواد من ١٩٩ إلى ٢٠١)، والوصاية (المواد من ٢١٥ إلى ٢٨٥)، والقوامة (المواد من ٢٨٦ إلى ٢٩٣)، والمحامي القانوني (المواد من ٢٩٩ إلى ٣٠٢) والقيّم بحكم الواقع (المادتان ٣٠٣ و٣٠٤).

٥٤- والحرمان من الأهلية أداة يتم بموجبها حرمان الفرد كليا أو جزئيا من أهليته للتصرف. ولا يجوز إعلانه إلا بحكم يصدر على أساس الأسباب المحددة في القانون (المادة ١٩٩)، أي المرض الجسدي أو العقلي أو الإعاقة التي تمنع الفرد من إدارة شؤونه دون مساعدة (المادة ٢٠٠). فليس استمرار المرض الجسدي أو العقلي في حد ذاته سببا كافيا لحرمان الشخص من أهليته أو لتقييد هذه الأهلية؛ والعامل الحاسم في هذا الصدد هو وجود الشرط الثاني، أي أن يمنع هذا المرض الشخص من إدارة شؤونه دون مساعدة.

٥٥- وتتجسد الضمانات والتدابير المتعلقة بممارسة الأهلية القانونية المذكورة في الفقرة ٤ من هذه المادة على النحو التالي في التشريع الإسباني:

٥٦- يتجلى احترام حقوق الفرد وإرادته وأفضلياته بشكل أساسي في المادة ٢٦٨ من القانون المدني، التي تتطلب من الأوصياء أن يؤدوا مهمتهم على نحو يتماشى مع شخصيات القصّر الذين تحت رعايتهم وأن يحترموا سلامتهم البدنية والنفسية.

٥٧- ويرد ذكر شرط عدم وجود تضارب المصالح في المادة ٢٤٤(٤)، التي تنص على أن وجود أوجه تضارب كبيرة في المصالح مع الشخص الفاقد الأهلية هو تنحية للوصاية، في حين أن المادة ٢٤٧ تنص على رفع الوصاية حيثما ينشأ هذا العامل المفقد للصلاحية أو يكون الوصي مذنبا بارتكاب سوء السلوك في أداء مهمته من خلال عدم أدائه الواجبات المرتبطة بها، إما من خلال عجز واضح أو عندما تنشأ مشاكل خطيرة ومستمرة فيما يتعلق بالتعايش. وينطبق كلا الحكمين أيضا على القيمين والمحامين القانونيين. وتنص المادة ٢٩٩ على تعيين محام قانوني لتمثيل وحماية مصالح الشخص المعوق عندما ينشأ تضارب في المصالح بين هذا الشخص وممثليه القانونيين أو وليّه. وأخيرا، تحظر المادة ٢٢١ على أي شخص قائم بوظيفة الوصاية تمثيل القاصر عندما يتدخل بتمثيله ذلك بصفة شخصية أو نيابة عن شخص ثالث ويوجد تضارب في المصلحة.

٥٨- لا توجد حماية صريحة في التشريعات الحالية ضد التأثير الذي لا مسوغ له. ومع ذلك، يمكن أن تعتبر الحماية ضمنية في المادتين ٢٠٨ (المذكورة سابقا) و٢١٦، التي تتطلب أن تمارس الوصاية لصالح القاصر وفي حماية القضاء.

٥٩- وفيما يتعلق بالتناسب والتكيف مع ظروف الشخص ذي الإعاقة، تقتضي المادة ٧٦٠ من قانون الأحكام المدنية رقم ٢٠٠٧/١، بالاقتران مع المواد ٢٦٧ و٢٨٩ و٢٩٠ من القانون المدني، إعلان عدم الأهلية لتحديد مدى وحدود ذلك، والأعمال التي يمكن للشخص المعني أداؤها دون مساعدة والتي تتطلب التدخل من وصي أو المساعدة من قيّم.

٦٠- وفيما يتعلق بتطبيق التدابير لأقصر وقت ممكن واستعراضها بصفة منتظمة من جانب سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، تنظم المواد من ٧٥٦ إلى ٧٦٨ من قانون الأحكام المدنية رقم ٢٠٠٧/١ الإجراءات المتعلقة بالأهلية القانونية. فهذا القانون ينص على اتخاذ إجراءات لاحقة من أجل إعادة الأهلية وتعديل نطاق إعلان عدم الأهلية. ويمكن اتخاذ هذه الإجراءات من جانب الأشخاص المخولين السعي لإصدار إعلان عدم الأهلية. ولا يتوخى القانون الاستعراض التلقائي لهذه التدابير.

٦١- وأخيرا، يجب أن تكون الضمانات متناسبة مع الدرجة التي تؤثر بها الإجراءات المحكوم بها على حقوق الشخص المعني ومصالحه. وهذا المبدأ وارد ضمنا في شرط التناسب المنصوص عليه في التدابير التي سلف وصفها.

٦٢- ولتحقيق الامتثال الكامل للمادة ١٢(٤) وتحسين التكيف مع روح ومصطلحات الاتفاقية، يجري العمل في إعداد مشروع قانون بتعديل الجزأين التاسع والعاشر من القانون المدني، والفصل الثاني من الجزء الأول من الباب الرابع من قانون الأحكام المدنية، الذي ينظم الإجراءات المتعلقة بأهلية الأفراد، كما يدخل بعض تعديلات طفيفة، بشكل أساسي لتعديل المصطلحات المستخدمة في القانون التجاري، وقانون الرهن العقاري، والقانون المنظم لمكتب المدعي العام.

٦٣- وتقتضي الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ملكية أو وراثة الممتلكات ومراقبة شؤونهم المالية الخاصة على أساس المساواة مع الآخرين. ويتضمن القانون المدني أحكاما تتعلق بالأهلية للميراث وكتابة الوصايا يجوز انطباقها على الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وهذه الأحكام مبينة أدناه.

٦٤- تنص المادة ٧٤٤ من القانون المدني على أنه يجوز للأشخاص غير الفاقدين للأهلية القانونية أن يرثوا، في حين تنص المادة ٩٩٦ على أنه، ما لم ينص الحكم بعدم الأهلية بسبب المرض أو القصور الجسدي أو العقلي على خلاف ذلك، يجوز لأي شخص خاضع للقوامة، بمساعدة القيّم، قبول الميراث، سواء بشكل مطلق أو بموجب قائمة.

٦٥- ومن ثم يمكن استنتاج أن القانون المدني لا يمنع من الميراث سواء الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص المحرومين بحكم من الأهلية القانونية. غير أن اكتساب الميراث يقتضي القبول من جانب الوارث، ولكن القانون يشترط الأهلية القانونية الكاملة لسلامة فعل القبول. وهو لذلك يترك الأمر في أيدي الهيئة التي قضت بعدم الأهلية القانونية؛ وما لم تذكر هذه الهيئة على عكس ذلك فهناك افتراض أنها تسمح للشخص المحروم من الأهلية بقبول الميراث بمساعدة القيّم أو، عند الاقتضاء، الوصي بصفته الممثل القانوني للشخص المعني والحارس القضائي على ممتلكات الشخص المذكور (ومع ذلك، يشترط أيضا بموجب المادة ٢٧١(٤) حصول هذا الشخص على إذن من المحكمة بقبول الميراث دون قائمة أو رفضه).

٦٦- وتسمح المادة ٦٦٢ من القانون لأي شخص بكتابة وصية ما دام غير محظور عليه القيام بذلك صراحة بموجب القانون، بينما تمنع المادة ٦٦٧ من كتابة وصية أي شخص "لا يتمتع عادة أو من خلال حادث بملكاته الإدراكية كاملة ". وأخيرا، تنص المادة ٦٦٥ على أنه في حال عدم اشتمال الحكم بعدم الأهلية على نص يتعلق بالأهلية لكتابة وصية، ورغبة الشخص المحروم من الأهلية في كتابة وصية، فلا بد من التماس المساعدة من موثق لتعيين اثنين

من الأطباء الممارسين يضمنان قدرة الشخص على ذلك ومنح الاعتراف والإذن به حسب الاقتضاء.

٦٧- ومجمل القول أن كتابة الوصية ليست محظورة على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة أو المحرومين من الأهلية القانونية. وفي حالات الأشخاص الذين يعلَن عدا أهليتهم القانونية بموجب حكم المحكمة، إما أن يتضمن هذا الحكم حظرا محددا، أو ألا يتطرق إلى هذا الموضوع، وفي هذه الحالة يُسمح للشخص المعني بإصدار وصية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٦٦٥.

٦٨- وليس من الضروري لذلك إجراء أي تعديل ذي شأن في هذا الصدد، على الرغم من أنه سيكون من المستصوب النص على قدر من الدعم للأشخاص المحرومين من الأهلية لتمكينهم من إصدار وصية مع بعض المساعدة في ذلك. وفي الختام، قد يكون من المستصوب مرة أخرى إدخال بعض التغييرات في المصطلحات، وتحديدا فيما يتعلق بالمصطلحين "incapacitación" (الحرمان من الأهلية)، وكذلك "cabal juicio" (التمتع بكامل الملكات الإدراكية)، نظراً لفرط ما بهما من اتساع وغموض. وتجري دراسة جدوى هذه التغييرات وتقييمها في إطار العمل على صياغة القانون المقترح السالف الذكر.

٦٩- وثمة عنصر هام هو اعتماد القانون رقم ٢٠٠٩/١، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، المعدل لقانون ٨ حزيران/يونيه ١٩٥٧ بشأن السجل المدني فيما يتعلق بأحكام عدم الأهلية القانونية ووظيفتي الوصي أو مدير الأصول. فهو ينص على إنشاء مركز تنسيق وحيد في السجل المدني العام تحفظ فيه جميع المعلومات المتعلقة بالتغييرات في الأهلية القانونية وتكوين الوصاية وتعديلها. وسوف يحل هذا مشكلة تشتت البنود المدرجة الناشئ عن احتمال أن تكون البيانات المتعلقة بأي شخص موجودة في عدة سجلات مدنية بلدية مختلفة. ويستحدث القانون أيضا التزاما بإصلاح الإجراء المتبع للحرمان من الأهلية القانونية - الذي يعرف الآن باسم إجراء تعديل الأهلية القانونية - لجعله متماشيا مع الاتفاقية.

طاء - المادة ١٣: إمكانية اللجوء إلى القضاء

٧٠- تُلزم المادة ١٣ من الاتفاقية الدول الأطراف بضمان اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة، وتيسير أداء دورهم الفعال في المشاركة المباشرة أو غير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية والمراحل التمهيدية منها. وفيما يتعلق بالآثار على حقي اللجوء إلى القضاء والمشاركة في الإجراءات الجنائية، التي ينظمها قانون المحاكمات الجنائية، تجدر الإشارة إلى العناصر التالية:

١- القدرة على الإبلاغ عن الجرائم ورفع الدعاوى

٧١- تنص المادة ٢٥٩ من قانون المحاكمات الجنائية على أن أي شخص يشهد ارتكاب جريمة ملزم بإبلاغ السلطة القضائية على الفور. غير أن المادة ٢٦٠ تعفي الأشخاص دون

سن المراهقة والأشخاص غير المتمتعين بكامل قواهم العقلية من ذلك الالتزام. ومن ثم لا يتضمن القانون الإسباني أي حكم متعارض مع الاتفاقية، لأن أي شخص، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة أو المحرومون من الأهلية القانونية، يجوز له الإبلاغ عن الجرائم، رغم أن الأشخاص المنتمين لهاتين الفئتين غير ملزمين بالقيام بذلك. وفيما يتعلق بالقدرة على رفع الدعوى، تعترف المادة ٢٧٠ بحق جميع المواطنين الإسبان، سواء لحق بهم ضرر أو لم يلحق بسبب الجريمة المعنية، في رفع دعوى في إطار دعاوى الحسبة، في حين أن المادة ١٠١ تنص على أن الإجراءات الجنائية هي من الشؤون العامة، وأنه يجوز لجميع المواطنين الإسبان الشروع فيها وفقاً للقانون. ومع ذلك، فإن المادة ١٠٢ تنص على أن بعض الأشخاص، ومنهم الأشخاص الذين لا يتمتعون بكامل حقوقهم المدنية، لا يجوز لهم الشروع في الإجراءات الجنائية ما لم تُرتكَب الجريمة المزعومة ضد أشخاصهم أو ممتلكاتهم، أو أشخاص أو ممتلكات أزواجهم، أو أسلافهم، أو ذريتهم أو أشقائهم، أو إخوتهم المولودين لنفس الأم، أو أقاربهم عن طريق الزواج. وهكذا لا يجوز للأشخاص فاقدي الأهلية القانونية ممارسة دعوى الحسبة ولكن يجوز لهم الشروع في الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالجرائم التي تمسهم مباشرة، وذلك برفع دعوى خاصة لهذا الغرض. وبالتالي يمكن إدخال بعض التعديل على القانون فيما يتعلق برفع الدعوى، وقصر عدم الأهلية لممارسة دعوى الحسبة على الحالات التي يحددها الحكم بعدم الأهلية. وهناك أيضا بعض الشكوك فيما يتعلق بالمصطلحات التي تتطلب قدرا من توحيد اللغة المستخدمة – "الذين لا يتمتعون بكامل قواهم العقلية" ("los que no gozasen del pleno uso de su razón") و"الذين لا يتمتعون بكامل حقوقهم المدنية"("los que derechos civiles no gozen de la plenitud de sus") – والمواءمة بين الصياغة المستخدمة ومتطلبات الاتفاقية.

٢- إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة المتهم

٧٢- تشكل بعض الإعاقات العقلية المحددة في القانون الإسباني سبباً للإعفاء أو الانتقاص من المسؤولية الجنائية (قانون العقوبات، المادتان ٢٠١ و٢١-١). وبالتالي فإن أي شخص يكون غير قادر على إدراك عدم مشروعية الجريمة، أو على التصرف بطريقة تتفق مع هذا الإدراك في وقت ارتكابها، نظرا لشيء من الشذوذ أو التدهور العقلي، معفى من المسؤولية الجنائية. وتمشيا مع هذا الحكم، تنص المادة ٣٨١ من قانون المحاكمات الجنائية على أنه إذا ما لاحظت المحكمة علامات اضطراب عقلي في المدعى عليه فإنه يتعين عليها إخضاعه فوراً للمراقبة من قِبل الأطباء الشرعيين، في حين أن المادة ٣٨٢ تشترط إبلاغ المحكمة في حال إصابة المتهم باضطراب عقلي. غير أنه، بغضّ النظر عن القيود المحتملة على المسؤولية الجنائية لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة، لا بد من النظر في مدى قدرة هؤلاء الأشخاص على ممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين بعد توجيه الاتهام إليهم. وتنظم المادتان ١١٨ و٥٢٠ من قانون المحاكمات الجنائية، على التوالي، حقوق المتهم وحقوق المتهم رهن الاحتجاز، فيما يتعلق

بالإجراءات الجنائية. ولا توجد إشارة إلى الأشخاص فاقدي الأهلية القانونية في هذين الحكمين إلا في الفقرة ٣ من المادة ٥٢٠، التي تنص على أنه حيثما يعاني المدعى عليه افتقار إلى الأهلية القانونية، تخطر السلطة القائمة بالاحتجاز الأشخاص الذين يعملون حراسا أو قيّمين بحكم الأمر الواقع، أو مكتب المدعي العام في حال عدم العثور عليهم، بالاحتجاز ومكانه. وهكذا يتبين عدم وجود أي عقبة ذات طابع عام تعوق الوصول إلى العدالة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة أو المحرومين من الأهلية القانونية؛ ولكن لا توجد كذلك أية تدابير خاصة لتيسير وصولهم أو لمواجهة الصعوبات التي قد يواجهونها في القيام بذلك نظراً لإعاقتهم.

٧٣- وفيما يتعلق بموضوع بيانات المتهمين، الذي تنظمه المواد من ٣٨٥ إلى ٤٠٩ من قانون المحاكمات الجنائية، لا توجد بالمثل أي إشارة ذات طابع عام إلى الأشخاص ذوي الإعاقة إلا في حالة إصابة المدعى عليه بالصمم (المادة ٣٩٨، التي تتيح إمكانية تعديل طريقة الإدلاء بالبيانات بل وتوفير مترجم شفوي). ولا توجد في الواقع أية قيود صريحة تحول دون إمكانية شروع الأشخاص ذوي الإعاقة في الإجراءات الجنائية؛ ومن ناحية أخرى، لا يوجد سوى القليل من المساعدات للتعويض عن القيود المادية التي قد يعاني منها الأشخاص المعنيون. ولذلك سيكون من المستصوب توفير مرافق لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن لهم الاستعانة بها عند الحاجة ضمانا لتمتعهم الكامل بحقوقهم كمتهمين في الدعاوى الجنائية.

٣- إمكانية المشاركة في الإجراءات الجنائية في حالة الشاهد

٧٤- تخضع أقوال الشهود لأحكام المواد ٤١٠ وما يليها من قانون المحاكمات الجنائية، الذي ينص على وجوب امتثال جميع الأشخاص المقيمين في الأراضي الإسبانية على الامتثال لطلب الإدلاء بأقوالهم الصادر عن المحكمة مع اتباع الإجراءات المناسبة ما لم يُمنعوا من القيام بذلك. غير أن المادة ٤١٧(٣) تسلّم بأنه لا يمكن إلزام "الأشخاص العاجزين جسديا أو معنويا" بالإدلاء بشهادتهم. وهكذا يُعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإدلاء بشهادتهم، ولكنهم معفون من الالتزام القانوني بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، توجد في هذا المجال ترتيبات معينة تهدف إلى مساعدة فئات محددة من الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين. فالمادة ٤١٨، على سبيل المثال، تنص على أنه حين تحول أسباب جسدية دون امتثال أحد الشهود لمذكرة استدعاء المحكمة، يجوز أن ينتقل قاضي التحقيق إلى مكان إقامة الشاهد، بينما تنص المادة ٤٤٢ (والمادة ٧١١ في مرحلة المرافعات الشفوية) على عدد من التدابير لتمكين الشهود الصم والبكم من الإدلاء بشهاداتهم على نحو ملائم. وأخيرا، حين يعرب الشاهد عن خوفه من الموت أو الضرر البدني أو العقلي قبل بدء جلسات الاستماع الشفوية، فإن المادة ٤٤٨ تسمح بتقديم موعد الالتزام بالمثول مرة أخرى أمام المحكمة للإدلاء بشهادته. وهكذا، على الرغم من وجود بعض تدابير الدعم لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي أن يوجد أيضا بند متعلق بدعم الأشخاص ذوي الإعاقة عموما لأغراض الممارسة السليمة لحقوقهم كشهود في الإجراءات الجنائية. كما يلزم، بناء

على نفس الأسباب التي تستند إليها المقترحات السابقة، تعديل المصطلحات التي تعد في هذه الحالة غير مناسبة ("العجز المعنوي").

٤- إمكانية المشاركة في الإجراءات الجنائية في حالة الخبير

٧٥- أخيرا، تنظم المواد ٤٥٦ وما يليها من قانون المحاكمات الجنائية مسألة تقارير الخبراء. ولا توجد أحكام محددة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا المجال. وكما في الحالات الأخرى، يمكن إدراج شرط عام للنص على توفير الدعم للخبراء الذين يعانون إعاقة من نوع ما قد تحول دون الممارسة الكاملة لوظائفهم. والمساعدة القانونية المجانية مسألة أخرى ذات تأثير على نوعية المساواة في اللجوء إلى القضاء، التي تغطيها المادة ١٣ من الاتفاقية. وتمنح المادة ٥ من قانون المعونة القانونية المجانية رقم ١٩٩٦/١ هذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة (أو الذين يقومون برعاية شخص معوق) حين يتعين عليهم المشاركة في الإجراءات القانونية بالأصالة عن أنفسهم وعن مصالحهم الخاصة. ويُمنح الاعتراف بذلك من قِبل مجلس المعونة القانونية المجانية، الذي يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية لمقدم الطلب، وعدد الأطفال أو الأقارب الذين يعولهم، وحالته الصحية، ومستوى التزاماته المالية، والتكاليف الناجمة عن رفع الدعوى والتكاليف الأخرى المماثلة، ومستوى الدخل (الذي، رغم تجاوزه الحدود العامة للدخل المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز أن يزيد على أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور المشتركة بين المهن). ولأسباب تتعلق بالميزانية وتؤثر على كل من الدولة ومناطق الحكم الذاتي التي تملك الاختصاص في هذا المجال، من المستحيل إحراز مزيد من التقدم إلى حد منح هذا الاستحقاق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون النظر إلى مستوى الدخل، على الرغم من أن المعونة من هذا النوع تقدم في الحالات التي تستحق ذلك. وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن الحكم الإضافي الثاني من قانون المعونة القانونية المجانية يمنح الحق في هذه المعونة، بدون أي اشتراط لإثبات عدم كفاية الموارد المتاحة لرفع دعوى، إلى جمعيات المنفعة العامة المنشأة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والدفاع عنها.

ياء - المادة ١٤ - حرية الشخص وأمنه

٧٦- إن سلوك قوات ووكالات الأمن تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم هو نفس السلوك الذي تبديه تجاه أي شخص آخر. فالقانون المطبق في هذه الحالات هو نفس القانون؛ ولا توجد افتراضات خاصة بشأن إمكانية وجود الإعاقة. وعندما يُقتاد الشخص إلى مركز الشرطة لأغراض الاحتجاز تنطبق الملاحظات التي أبديت بشأن المادة ٩ على سهولة الوصول؛ وينبغي تكييف المنشآت قدر الإمكان وفقا لظروف المعتقل.

٧٧- وقد تم تعزيز التعاون بين رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من الحرية ومختلف وكالات السلطة القضائية من خلال مشاركة اللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص

ذوي الإعاقة ومؤسسة المنظمة الوطنية لمكفوفي إسبانيا في منتدى العدل والإعاقة (برئاسة المجلس العام للقضاء) وبموجب اتفاقات التعاون مع المجالس العامة لمهن التوثيق والمهن القانونية. وقد أدى هذا التعاون، في جملة أمور أخرى، إلى إنشاء خدمات مجانية للإرشاد القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في عدد من المحافظات.

كاف – المادة ١٥: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٨- لقد صدقت إسبانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وتغطي المادة ١ من الاتفاقية حالات الألم أو العذاب الشديد الذي يلحق "لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه". واعتمدت إسبانيا صك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمد في نيويورك يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وصدقت عليه في آذار/مارس ٢٠٠٦ ودخل حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه من تلك السنة. وجرت العادة على أن تعامل هيئة التفتيش الشكاوى المقدمة من الأقارب أو من أفراد الجمهور بوصفها مسائل عاجلة (في غضون ٤٨ ساعة)، وهناك أيضا ترتيبات تنسيق خاصة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالإعاقة. وتحظر المبادئ الأساسية للسلوك المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٦/١، المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، بشأن القوات والوكالات الأمنية، على أفراد هذه الهيئات الانخراط في سلوك من هذا النوع تجاه أي مواطن، بغضّ النظر عن الظروف. وتترتب على هذا السلوك، في حال ثبوته، العقوبات المناسبة المنصوص عليها في القواعد التأديبية لجهاز الشرطة الوطنية والحرس المدني.

لام – المادة ١٦: عدم التعرّض للاستغلال والعنف والاعتداء

٧٩- ينص الجزء الخامس ("الانتهاكات والعنف") من خطة العمل الثالثة للأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٩-٢٠١٢ على عدد من التدابير الرامية إلى منع التجاوزات وأعمال العنف التي ترتكب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما القصّر والنساء، وتيسير كشفها. وتشمل هذه التدابير التحقيقات، وحملات التوعية، وكتيبات للعاملين المهنيين، وأنشطة تدريبية أخرى.

٨٠- ويرتبط خطر عدم وجود الحماية للطفل المعوق (أو، في الواقع، لأي شخص آخر) بالموارد المتاحة للطفل على نحو أوثق مما يرتبط بخصائص وظروف محددة، كثيرا ما تكون غير قابلة للتغيير. وتتوافر الحماية للأطفال ذوي الإعاقة بشكل أشمل وأفضل كلما جرى تحسين

مساعدتهم على مواجهة هذه الاحتياجات بمجرد التعرف على أوجه القصور أو النقص في الموارد (الافتقار إلى مهارات الأبوة والأمومة، وشح الموارد لدى الشبكات الاجتماعية، والافتقار إلى الدعم المؤسسي، وما إلى ذلك).

٨١- ويرد التعريف التالي لأحد أهداف الخطة الاستراتيجية الوطنية للأطفال والمراهقين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩: "تعزيز الرعاية والتدخل الاجتماعي في حال تعرض الأطفال والمراهقين للخطر و/أو افتقارهم إلى الحماية و/أو إصابتهم بإعاقة و/أو في حالات الاستبعاد الاجتماعي، وتحديد المعايير المشتركة للجودة وأفضل الممارسات القابلة للتقييم". ويشمل هذا الهدف، على سبيل المثال، استعراض التشريعات المعمول بها حاليا بهدف إدماج المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل فيها، وتعزيز التحقيقات الرامية لمنع الحالات المنطوية على خطر وانعدام الحماية بين صفوف الأطفال والمراهقين في إسبانيا وتطوير وتوحيد نظم رفيعة المستوى للإدارة في مجال الخدمات المتخصصة من أجل حماية القصّر.

٨٢- وتنفيذا للخطة الاستراتيجية الوطنية للأطفال والمراهقين المذكورة أعلاه، أجرت المديرية العامة للسياسة الاجتماعية والأسرة والطفل ومعهد الملكة صوفيا لدراسة العنف مسحا كميا لـ "سوء معاملة الأطفال داخل الأسرة في إسبانيا". وكان من بين الاستنتاجات التي توصلت إليها هذه الدراسة أن الإعاقة كانت عاملا في زيادة خطر سوء المعاملة بدرجة كبيرة جدا. وكشفت البيانات على وجه الخصوص أن معدل انتشار سوء المعاملة كان أعلى في صفوف القصّر الذين يعانون من العجز البدني أو الاضطراب العقلي (٧,٨٠ في المائة) عنه بين الأطفال الذين لا يعانون من أيهما (٣,٥٧ في المائة)، وأن نسبة القصّر ذوي الإعاقة الذين يعانون من سوء المعاملة أعلى (٢٣,٠٨ في المائة) من نسبة القصّر غير ذوي الإعاقة (٣,٨٧ في المائة).

٨٣- ويقدم التمويل منذ عام ١٩٩١ بالاشتراك مع مناطق الحكم الذاتي للبرامج التجريبية بشأن الأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة. وتتألف هذه البرامج من دراسات وتحقيقات تجاوز مجموع تكلفتها حتى عام ٢٠٠٥ مبلغ ١٤ مليون يورو بقليل. وبلغ متوسط عدد المشاريع التي بدأ تنفيذها سنويا ٢٣ مشروعا؛ جرى الاضطلاع بها في ١٥ منطقة من مناطق الحكم الذاتي ومدينتي سبتة ومليلية. وأتاحت هذه البرامج (وما زالت تتيح) رصد التطورات المتعلقة بأشكال جديدة للوقاية والتدخل في مجال إساءة معاملة الأطفال وتشجيع الاستقصاءات التي تساعد في إبقائنا على علم بحجم هذه المشكلة.

٨٤- ومن الأنشطة الهامة الأخرى (التي حدثت في مرصد الأطفال والمراهقين) بدء العمل بالسجل الوحيد لحالات سوء معاملة الأطفال. وهو أداة بالغة الأهمية لتقدير حجم المشكلة والنهوض بإدارة كل من الموارد الوقائية والمخففة. ويجري إنشاء السجل في عدد من مناطق الحكم الذاتي والمدن. وقد تم إعداد تطبيق محوسب (قاعدة بيانات) من شأنه تسهيل

استخدامه وزيادة سرعة العمليات. ومن المتوقع أن يصدر التقرير الأول الذي يتم إعداده على أساس البيانات المجمعة داخل هذا النظام في عام ٢٠١٠.

٨٥- ويجري الاستمرار كذلك في سياسة منح الإعانات (استنادا إلى الدعوات لتقديم الطلبات الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية الخاضعة لنظام المساهمات العام أو لضريبة الدخل الشخصي والمعنية بإساءة معاملة الأطفال وبحمايتهم). ويعتبر دعم المبادرات المجتمعية وتشجيعها في المقام الأول من الأهمية باعتباره طريقة لضمان مشاركة المواطنين التي لا غنى عنها في التعامل مع المشاكل من هذا النوع.

٨٦- ولبلوغ الهدف المتمثل في تقديم توصيات بشأن السياسات العامة التي تؤثر على الأطفال، كلّف مرصد الطفل الفريق العامل المعني بإساءة معاملة الأطفال بإعداد وحدة مرجعية لوضع بروتوكولات بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها في حالات سوء المعاملة. وتتبع هذه الوحدة أيضا توصية لجنة حقوق الطفل بوضع صكوك بشأن الإجراءات الرامية لضمان التنسيق والكفاءة في هذه الحالات. كما أن الوحدة مصممة للتشجيع على إبرام اتفاقات رسمية بشأن الإجراءات التي تتخذ في جميع أنحاء البلاد لتسهيل إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية. وشارك في إعداد البروتوكول عدد كبير من الهيئات والمؤسسات والوكلاء في المجتمع المعنيين بالدفاع عن حقوق الطفل وتعزيز رفاهه، ومن ثم فهو نتاج الجهود المشتركة للفنيين الممثلين للخدمات الاجتماعية وإدارات العدل والصحة والتعليم وأمانة الدولة لشؤون الأمن. ولدى اكتماله تم تقديمه لها وأقره مرصد الطفل في جلسة عامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٨٧- النقطة الأخيرة في هذا الموضوع هي أن إسبانيا لديها الآن ما يكفي من الموارد والإجراءات لتلبية احتياجات السجناء الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية، ولإجراء الدراسات لاحتياجات هذه الفئة، ولإعداد البروتوكولات بشأن التنسيق بين السجون العادية والشبكة المتخصصة للصحة العقلية، ولتحسين فرص الحصول على خدمات الصحة النفسية لنزلاء السجون من خلال التكنولوجيات الجديدة مثل التطبيب عن بعد. كما يجري منح الدعم للبرامج التي تعمل من أجل الإدماج الاجتماعي لنزلاء السجون والسجناء السابقين ذوي الإعاقة العقلية وإعادة تأهيلهم.

ميم - المادة ١٧: حماية السلامة الشخصية

٨٨- تحمي المادة ١٧ من الاتفاقية السلامة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة. وبشكل أكثر تحديدا، تقتضي الفقرة ١(ج) من المادة ٢٣ من الدول أن تضمن ما يلي: "حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين."

٨٩- وتستند اللوائح الحالية في إسبانيا إلى المادة ١٤٩ من قانون العقوبات، التي تنص على معاقبة أي شخص يتسبب في إصابة شخص آخر بالعقم. وهي تتضمن أيضاً حكماً خاصاً لتوفير الوقاية والحماية، ينص على توقيع عقوبة خاصة إذا كان الضحية يعاني افتقاراً إلى الأهلية: وفي هذه الحالات يمنع الجاني من ممارسة السلطة الأبوية أو التصرف بصفته وصيا، أو قيما، أو راعيا، أو والداً بالتربية. ويمكن بالتالي استنتاج أن الدولة في إسبانيا تمنح الحماية على قدم المساواة لخصوبة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحترم إسبانيا حق الأشخاص ذوي الإعاقة في السلامة الجسدية والنفسية، لأنها مستمرة في حظر تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بتدابير الخصوبة والمساعدة على الإنجاب، لا يفرض القانون رقم ٢٠٠٦/١٤، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، بشأن تقنيات التناسل البشري، أي شروط خاصة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمتطلبات الشخصية للجوء إلى تقنيات التناسل البشري.

٩٠- وبالإضافة إلى ذلك، ما زالت المادة ١٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٠/٢ تعرّف الإجهاض القسري بأنه جريمة خطيرة *(delito)*؛ ومن الظروف المشددة للجريمة أن يكون الضحية شخصا يعاني من إعاقة.

نون - المادة ١٨: حرية التنقل والجنسية

٩١- تقتصر قوات الأمن ووكالات الدولة على تطبيق الأنظمة القائمة التي تحكم الجنسية، ودخول ومغادرة البلاد، ووثائق الهوية، والهجرة، وما إلى ذلك. وهي لا تدخل في الاعتبار في أي وقت من الأوقات الحالة البدنية، دون المساس مع ذلك بتوفير المعاملة الخاصة لأشخاص معينين في ظروف محددة، مثل الحوامل أو القصّر أو الأشخاص ذوي الإعاقة.

سين - المادة ١٩: العيش المستقلّ والإدماج في المجتمع

٩٢- يمثل نموذج العيش المستقل أحد المبادئ التي يقوم عليها القانون رقم ٢٠٠٣/٥١، الذي تعرّفه المادة ٢(أ) منه على النحو التالي: "حالة يمارس فيها الشخص المعوق سلطة صنع القرار على وجوده الخاص ويشارك *فعليا* في حياة المجتمع وفقا للحق في التنمية الحرة للشخصية". والهدف الأساسي من قواعد إمكانية الوصول المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٣/٥١ (المادة ٩) هو إحراز تقدم نحو إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش بشكل مستقل والاندماج في المجتمع. ويحدد قانون الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة حصة من المساكن التي يسهل الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة نسبتها ٣ في المائة من مشاريع الإسكان المشمولة بحماية رسمية ومشاريع الإسكان الاجتماعي وأي مشاريع أخرى للإسكان، تشيدها أو تروج لها أو تدعمها إحدى الإدارات العامة أو أي هيئة أخرى تشكل جزءا من القطاع العام أو ترتبط به. ويتعين أن ييسر تصميم المساكن في هذه الفئة وصول

الأشخاص الذين تقل قدرتهم على التنقل، والأداء الطبيعي لأنشطتهم الحركية، والاندماج في النواة المجتمعية التي يعيشون فيها.

٩٣- وإمكانية زيادة هذه الحصة قيد الدراسة في إطار الاستعراض الجاري حاليا لجعل النظام القانوني الإسباني متفقا مع المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الاتفاقية. ويشمل الاستعراض أيضا النظر في بعض التعديلات في مجال الصحة فيما يتعلق بمبدأ العيش المستقل، بغية المساعدة على ضمان أن تكون للمرضى ذوي الإعاقة القدرة على إعطاء الموافقة على العلاج الطبي من تلقاء أنفسهم من خلال توفير تسهيلات الدعم اللازم لهم. علاوة على ذلك، يوسع القانون رقم ٢٠٠٦/٣٩، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن تعزيز الاستقلال الشخصي والرعاية للأشخاص في حالات التبعية، نطاق الحق الذاتي في المواطنة ليشمل تعزيز الاستقلال الشخصي والرعاية للأشخاص في حالات التبعية، بما يعني ضمنا المساواة في الحصول على المزايا والخدمات التي ينص عليها القانون. وتتضمن المادة ٢ تعاريف للاستقلال الشخصي ولاحتياجات الدعم أو المساعدة الشخصية اللازمة لهذا الاستقلال. وتشمل المبادئ التي يستند إليها القانون العمل على توافر شروط محددة لتمكين الأشخاص في حالات التبعية من أن يعيشوا حياتهم بأكبر درجة ممكنة من الاستقلال الشخصي والمحافظة عليها، كلما أمكن ذلك، في البيئة التي يمارسون داخلها حياتهم اليومية.

٩٤- وتدرك الحكومة الإسبانية أن أدرى الناس باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية الوفاء بها هم الأشخاص أنفسهم وأسرهم. وهي لذلك تدعم، من خلال مخصصات الإعانات السنوية، الهيئات والمنظمات المشاركة حصرا وعادة في الأنشطة التي تفيد الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذه الهيئات من نوعين: الهيئات التي تخضع للأنظمة العامة للإعانات والمنشأة للقيام بأنشطة لدعم الجمعيات والمؤسسات العاملة على الصعيد الوطني لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، والهيئات المخصصة لتنفيذ برامج التعاون والعمل الاجتماعي الطوعي، التي يتم تمويلها من قبل مرفق ضريبة الدخل على الأفراد.

٩٥- وتنص المواد ٣٥ وما يليها من المرسوم الملكي ٢٠٠٨/٢٠٠٦، لأغراض تأمين أفضل مصادر التمويل المسموح بها، على وجوب أن تشتمل المساكن المخصصة للفئات الضعيفة بشكل خاص (بما في ذلك التي تضم مجموعات مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة) على السمات التالية: يجب أن تشكل جزءا من المباني، أو مجموعات المباني، الموجهة كليا لهذا الغرض دون غيره؛ يجب أن لا تقل المساحة القابلة للاستخدام في كل مسكن عن ١٥ مترا مربعا ولا تزيد عن ٤٥ مترا مربعا لكل شخص ولكن يمكن زيادتها إلى ٩٠ مترا مربعا للسماح للوحدات أو المجموعات الأسرية بالعيش معا. ويمكن أيضا أن تقدم المعونة لمساحات تصل إلى ٣٠ مترا مربعا إضافية لمرافق الخدمات المشتركة أو تقديم المساعدة للأشخاص الذين يعيشون في المبنى. كما يجري النظر في السماح بتمويل مساحات للمرآب ملحقة بالمساكن التي تتمتع بحماية خاصة من هذا النوع.

٩٦- ومنذ عام ٢٠٠٣ أتيحت للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم أداة جديدة للحماية المالية في حالات الإعاقة، وهي الوقف المشمول بالحماية. والوقف هيكل قانوني لتلقي أصول وحقوق كافية لتلبية احتياجات المعوزين، أنشئ في القانون رقم ٢٠٠٣/٤١ بشأن حماية ممتلكات الأشخاص ذوي الإعاقة. وله أهمية كبيرة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات جسدية أو حسية أو أوجه قصور عقلي شديد. والهدف من القانون هو السماح بتسمية أصول محددة (نقدية وأموال ثابتة، وحقوق، وأوراق مالية، وما إليها) بحيث يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة، بتلك الأصول والدخل المتأتي من إدارتها، تلبية احتياجاتهم الحيوية العادية وغير العادية. وفي إطار هذا النظام يمكن للآباء أن يضعوا جانبا بعض الأصول للوفاء بالاحتياجات الأساسية للشخص ذي الإعاقة، دون الحاجة إلى تقديم هدية (ستكون أقل مؤاتاة من الوجهة الضريبية) أو البيع أو الاضطرار لانتظار نقل الأصول بالنص على ذلك في وصية. فهذا الكيان هو نوع من الوقف، أي تركة من الأصول الموقوفة صراحة على تلبية الاحتياجات الأساسية للشخص المعوق الذي ينشأ الوقف لصالحه. ويتم الإبقاء على الموجودات والحقوق التي يتألف منها الوقف، وليست له شخصية قانونية متميزة، منفصلة عن الأصول الشخصية للمالك - المستفيد، وتخضع لنظام إداري محدد.

٩٧- وقد صمّم نظام الوقف المشمول بالحماية للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية التي تبلغ نسبتها ٣٣ في المائة أو أكثر، والأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية أو الحسية بنسبة ٦٥ في المائة أو أكثر. ولا يشترَط اعتراف محكمة بالإعاقة في حالات الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية؛ بل تكفي من حيث المبدأ شهادة صادرة عن أفرقة التقييم والتوجيه (المرسوم الملكي ١٩٩٩/١٩٧١)، ولكن القرار النهائي الصادر عن المحكمة صالح أيضا. وتكفي حيازة شهادة صادرة وفقا للأنظمة المرعية تقرّ بوجود عجز تساوي نسبته أو تتجاوز ٣٣ في المائة (أو ٦٥ في المائة، وفقا لنوع الإعاقة)، أو قرار نهائي لإحدى المحاكم. وشريطة أن يكون لدى الشخص ذي الإعاقة القدرة الكافية على التصرف (أي القدرة على تكوين أحكام معقولة عن نطاق وأهمية أفعاله وأن يكون مسؤولا عن النتائج)، يجوز له اتخاذ قرار بشأن المسائل التالية:

- إنشاء وقف مشمول بالحماية أو عدم إنشائه؛
- النظارة على الوقف أو تعيين شخص آخر للقيام بهذه المهمة؛
- اتخاذ أو عدم اتخاذ أي تدبير بشأن شخصه أو ممتلكاته، بما في ذلك تعيين وصي، تحسباً لصدور إعلان قضائي مقبل بإسقاط الأهلية (القانون المدني، المادة ٢٠٠).

٩٨- وللشخص المعوق الحق في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بشخصه أو ممتلكاته، شريطة أن يكون لديه قدر كاف - حتى وإن لم يكن كاملا - من الأهلية.

عين – المادة ٢٠: التنقل الشخصي

٩٩- يقتضي حق الشخص ذي الإعاقة في حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلال إزالة العوائق، وتعميم إمكانيات الوصول بجميع أشكاله واتخاذ تدابير العمل الإيجابي.

١٠٠- وتجدر الإشارة في هذا الموضوع إلى الأنظمة التي سلف ذكرها فيما يتصل بالمادة ٩، وتحديدا المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٧/٥٠٥، المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الذي يرسي المعايير الأساسية لإمكانية الوصول وعدم التمييز بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بإمكانية دخول الأماكن العامة والمباني في المدن، والمرسوم الملكي رقم ٢٠٠٧/١٥٤٤، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الذي يحدد المعايير الأساسية لإمكانية الوصول وعدم التمييز فيما يتعلق بالوصول إلى وسائل نقل الأشخاص ذوي الإعاقة واستخدامها.

١٠١- وقد سبق لإسبانيا أن اعتمدت عددا من التدابير الرامية إلى تحسين التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة. والقانون رقم ١٩٨٢/١٣، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢، بشأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، والمرسوم الملكي رقم ١٩٨٤/٣٨٣، المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٨٤، بتحديد وتنظيم نظام الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية المنصوص عليها في قانون الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، ينظمان استحقاق التنقل والتعويض عن نفقات النقل، وهو استحقاق نقدي دوري لتغطية الإنفاق على السفر خارج مكان الإقامة المعتاد الذي يتكبده الأشخاص الذين يجدون صعوبة كبيرة في استخدام النقل العام بسبب إعاقاتهم.

١٠٢- ويمكن الإشارة أيضا إلى قائمة المعينات التقنية التي ينتجها المركز الحكومي المرجعي لمعينات الاستقلال الشخصي والمعينات التقنية السالف الذكر. وقائمة المعينات التي يصدرها هي خدمة على شبكة الإنترنت تقوم بتجميع المعلومات عن منتجات الدعم التكنولوجية (أو المعينات التقنية) التي تصنّع أو توزع في إسبانيا وبيانات الاتصال بشأن الهيئات القائمة بتسويقها. وهو مصمم لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والعاملين في خدمات إعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية في إسبانيا وغيرها من البلدان الناطقة بالإسبانية من المعلومات عن منتجات الدعم. وينبغي الإشارة أيضا إلى العمل الذي تضطلع به المراكز الأخرى في مجال التنقل بإشراف من معهد خدمات المسنين والخدمات الاجتماعية، كمراكز التعافي للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية؛ وهذه المؤسسات مصممة لتيسير الاندماج في حياة المجتمع والعمل على الأشخاص الذين يعانون من إعاقات بدنية أو حسية خلقية أو مكتسبة تحول دون حصولهم على الرعاية المؤدية للشفاء في المراكز العادية، وبها مزيج مناسب من المرافق والموظفين المهنيين. وتشمل أنشطتها الرئيسية تقديم المساعدة التقنية في مجال التنقل الشخصي وإمكانية الوصول، والمعينات التقنية والتكنولوجيات الجديدة التي تطبق لإتاحة الاندماج بشكل أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع المنهجيات وتطبيقات التكنولوجيات الجديدة

للأشخاص الذين يعانون من إعاقات خطيرة لتمكينهم من تحقيق أكبر استفادة من قدراتهم العقلية في استعادة قدرتهم على العمل.

١٠٣- وكما ذكر آنفا، استحدث المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٧/١٥٤٤، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، التدابير الضرورية لضمان إمكانية ركوب جميع وسائل النقل. ولا تغطي هذه التدابير أنواع المركبات المختلفة فحسب ولكنها تسعى أيضا لضمان القدرة على التنقل قبل الصعود إلى المركبة؛ وبعبارة أخرى، هي تشمل أيضا التدابير التكميلية اللازمة لتسهيل تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يرغبون في دخول المباني، والمحطات والمحطات النهائية التي يمكنهم فيها أن يستقلوا المركبات (على سبيل المثال، فيما يتعلق بالوصول إلى القطارات تحدد مواصفات إلزامية لتصميم المحطات والمداخل والمدارج، وما إلى ذلك). وتيسر هذه التدابير التكميلية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة لأغراض الركوب في طرق النقل المختلفة. وتحقيقا لتلك الغاية، أدرجت بعض الأحكام الشاملة، أي الأحكام التي تنطبق على جميع وسائل النقل في حال عدم وجود أحكام أخرى محددة، في المرفق التاسع من المرسوم الملكي، الذي تنص الفقرة ٢ منه على ما يلي: "في مرافق النقل العام التي ترى إدارتها أن أهميتها تسمح بذلك، يتم توفير خدمة للمساعدة من الأفراد المدربين حسب الأصول لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في المرور من خلال المرافق، والحصول على المعلومات التي يحتاجون إليها وفي إصدار التذاكر".

١٠٤- ولذلك ترى الإدارة أن المرسوم الملكي المذكور أعلاه يتوافق مع الشرط الوارد في المادة ٢٠ بتيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة لأنه يفرض التزامات إضافية معينة لتسهيل دخول المباني التي تقع فيها وسائل النقل.

فاء - المادة ٢١: حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

١٠٥- شهد شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ اعتماد خطة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ لدفع التنمية في مجتمع المعلومات والتقارب مع أوروبا، وفيما بين المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي والمدن. وتشمل التدابير المنصوص عليها في الخطة اعتماد مجموعة من المبادرات التنظيمية التي تهدف إلى إزالة العوائق القائمة التي تعترض التوسع واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وضمان حقوق المواطنين في مجتمع المعلومات الجديد.

١٠٦- ويستحدث القانون رقم ٢٠٠٧/٥٦، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بشأن التدابير الرامية لتعزيز مجتمع المعلومات، الصادر في إطار الخطة "أفانزا"، بعض الأحكام الهامة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المعدلة للقانون رقم ٢٠٠٣/٣٢ الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بشأن الاتصالات، بغرض إدماج سبل الوصول إلى الإنترنت ذات النطاق العريض في الخدمة المتاحة للجميع، سواء من الوصلات الخاصة في منازل المستخدمين أو من الكبائن العامة. ويحث القانون رقم ٢٠٠٧/٥٦، في حكمه الإضافي

الحادي عشر، بشأن سبل دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا مجتمع المعلومات، الإدارات العامة على تشجيع إعداد معايير لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة وللتصميمات الملائمة للجميع وتطويرها وتنفيذها في جميع أوجه نشاطهم وفي جميع العمليات القائمة على التكنولوجيات الجديدة.

١٠٧- وأقر المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٧/١٤٩٤ الأنظمة المتعلقة بالشروط الأساسية التي تحكم إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التكنولوجيات والمنتجات والخدمات الجديدة من خلال وصلات تؤدي إلى مجتمع المعلومات ووسائل الاتصال الاجتماعي. ويتضمن المرسوم شرطا لضمان (بدلا من التشجيع على) وجود إمدادات كافية من المعدات الطرفية للوصول إلى الإنترنت عبر النطاق الترددي العريض. ويشمل نطاق تطبيقه الإدارات العامة ومشغلي الاتصالات ومقدمي خدمات مجتمع المعلومات وأصحاب وسائط التواصل الاجتماعي الذين يخضع تقديمهم الخدمات للولاية القضائية الإسبانية. وقد أطلقت وزارة الصناعة والسياحة والتجارة، متصرفة من خلال المعهد الوطني لتكنولوجيات الاتصال، عددا من المشاريع التي تهدف إلى تحسين الوصول إلى الخدمات العامة الرقمية التي تقدمها إدارة الحكومة المركزية ووكالاتها العامة. وتشمل هذه المشروعات تحليل تهيئة المواقع الحكومية على الإنترنت ودعمها، وتدريب المهنيين من كلا القطاعين العام والخاص الذين يشاركون في تطوير وتحديث هذه المواقع، ومباشرة مشاريع تكنولوجية مبتكرة ترمي إلى إعداد الأدوات والخدمات لتسهيل الحفاظ على مستوى سهولة الوصول الذي يقتضيه القانون وتعزيز الوعي داخل المجتمع بأهمية التصميمات الملائمة للجميع كوسيلة لضمان عدم التمييز في الوصول إلى خدمات مجتمع المعلومات.

١٠٨- وتحتفظ وزارة الرئاسة، من خلال وكالة المعهد الوطني لتكنولوجيات الاتصال كذلك، بمرصد لإعداد المؤشرات والدراسات التي تعكس بدقة درجة سهولة الوصول إلى المواقع العامة على الإنترنت وتطورها على مر الزمن، بغرض استخدامها من قِبل الحكومة المركزية وإدارات الحكم الذاتي. وبذلك تتاح للإدارات أحدث المعلومات عن مستويات سهولة الوصول مما ييسر عملية التحسين المستمر.

١٠٩- وقد قامت وزارة الصناعة والسياحة والتجارة، من خلال أمانة الدولة للاتصالات ومجتمع المعلومات ووزارة الصحة والسياسة الاجتماعية، وهذه بدورها من خلال المديرية العامة لتنسيق السياسات القطاعية المعنية بالإعاقة، والمؤسسة الملكية للإعاقة، بالتشجيع على إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات الوصول في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ من قبل مؤسسة المنظمة الوطنية لمكفوفي إسبانيا، ومؤسسة فودافون إسبانيا، وكورتي إنجليس، وتيليفونيكا. والغرض الرئيسي من هذا المركز هو تعزيز الاندماج الاجتماعي من خلال تسهيل سبل الحصول على التكنولوجيات والخدمات والأجهزة والنظم والشبكات الخاصة بالمجتمع التفاعلي على نحو ينمي المساواة في إمكانية دخول جميع المواطنين إلى ذلك المجتمع.

وهذا التعزيز لإمكانيات الوصول والتصميمات الملائمة للجميع يعني أيضا أننا لا ينبغي أن نقصر رؤيتنا على المنتجات والخدمات المصممة لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بل ينبغي أن نمد أيدينا إلى جميع المواطنين، سعياً بذلك لتحقيق أعلى مستوى من الجودة وتعدد الاستخدامات والفائدة العامة في كل ابتكار أو تطوير جديد.

١١٠- وقد اتخذت الإدارة المركزية، من جانبها، عددا من التدابير، منها ضمان إتاحة الوثائق والمطبوعات الموجهة للمواطنين مع توافر شروط حصول الأشخاص ذوي الإعاقة عليها بشكل كامل؛ وسوف تتاح عند الطلب في أشكال بديلة، وذلك باستخدام بنوط كبيرة أو واسعة أو لغة بريل، أو يتاح الموظفون للمساعدة في إكمالها. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري إنتاج نسخ مبسطة من وثائق المعلومات الأساسية الأكثر شيوعا في الاستخدام للأشخاص الذين يعانون من حالات قصور ذهني أو غير القادرين على فهم النصوص المكتوبة (المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٧/٣٦٦، وهو ينظم أيضا اتخاذ تدابير بشأن إمكانية الوصول إلى مكاتب رعاية المواطنين وتدابير لضمان حصول المواطنين على الخدمات).

١١١- وفي عام ٢٠٠٧، أيضا، اعتمد القانون رقم ٢٠٠٧/٢٧، الذي سلف ذكره. وهو ينص على الاعتراف بلغات الإشارة وينظم تسهيلات الدعم للاتصال الشفوي مع الأشخاص الصم، والأشخاص الذين يعانون من قصور السمع والصم المكفوفين - وهي خطوة اعتبرتها جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة ذات أهمية خاصة في أنها تدعم حرية التعبير والرأي، بما في ذلك القدرة على طلب المعلومات والأفكار وتلقيها وتوفيرها على قدم المساواة. وينص هذا القانون أيضا على إنشاء مركزين تابعين للمؤسسة الملكية للإعاقة.

١١٢- ويجري العمل في وزارة الصحة والسياسة الاجتماعية حاليا في المرحلة النهائية من صياغة اللوائح المنظمة لمركز التوحيد اللغوي للغة الإشارة الإسبانية. ويحدد القانون المنشئ للمركز الغرض منه بأنه تدقيق لغة الإشارة الإسبانية والترويج لها ونشرها ضمانا لسلامة استخدامها.

١١٣- ويعكف المركز الإسباني لترجمة الأفلام والوصف الصوتي على إعداد مشروع متعدد التخصصات لتسهيل الوصول إلى البيئة السمعية والبصرية من خلال خدمات الترجمة والوصف الصوتي. وتشمل أهدافه إنشاء وإدارة خدمة لقاعدة بيانات تتضمن إشارات إلى المواد التي تتوافر لها ترجمة ووصف سمعي، وتنسيق أنشطة التحقيق والتدريب المعتمدة، والمساهمة في مشاريع تعزيز التوحيد والإبلاغ والوعي الاجتماعي المتعلقة بسهولة الوصول من خلال الطرق السمعية والبصرية.

١١٤- وينبغي الإشارة في هذا الجزء أيضا إلى الموقع الشبكي www.guiadis.es والموقع www.discapnet.es المشار إليهما في بداية التقرير في الفرع "الأحكام العامة".

صاد – المادة ٢٢: احترام الخصوصية

١١٥- يتوافق عمل القوات والوكالات الأمنية في هذا المجال مع النظم الواجبة التطبيق في هذا الصدد؛ وتجري في جميع الأوقات حماية سرية البيانات ذات التأثير على الحالة البدنية للأشخاص الذين يخضعون لأي تدبير.

قاف – المادة ٢٣: احترام البيت والأسرة

١١٦- تشكل الإعاقة عنصرا مشتركا بين القطاعات في السياسات الاجتماعية المعنية بدعم الأسرة. وبالإضافة إلى مجموعة المزايا والخدمات ذات الطابع العام ثمة تدابير مصممة خصيصا للعائلات التي تضم أفرادا معوقين، مثل إصلاح وتهيئة مساكنهم، والمساكن المحمية أو الجماعية، ومراكز الرعاية النهارية والليلية، وبرامج راحة ودعم الأسرة، وما إلى ذلك.

١١٧- وتدار جميع هذه المنافع على مستوى الحكم الذاتي أو المستوى المحلي. وتقدم الدولة الدعم التقني والمالي من مرفق ضريبة الدخل للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة. ويتمتع هذا الدعم بالأولوية في عملية تخصيص الميزانيات السنوية، وبخاصة للهيئات القائمة بمساعدة الأسر التي تضم أفرادا معوقين، لتزويدها بخدمات المعلومات والتوجيه؛ وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي أيضا مؤهلة لتلقي هذا العون.

١١٨- وفيما يتعلق بالفقرتين ٤ و٥، ليست الإعاقة مدرجة كسبب للحماية على أساس الكرب بالمعنى المقصود في القانون التنظيمي بشأن الحماية القانونية للقصّر (رقم ١/١٩٩٦)، لأن هذا القانون معني بحماية القصّر المكروبين، بينما لا تمثل الإعاقة في حد ذاتها سبباً للكرب.

راء – المادة ٢٤: التعليم

١- التعليم قبل المدرسي، والإلزامي، وغير الإلزامي غير الجامعي

١١٩- تشمل المبادئ التي يقوم عليها قانون تنظيم التعليم ما يلي: (أ) تقديم نفس نوعية التعليم لجميع التلاميذ، بغضّ النظر عن أوضاعهم أو ظروفهم؛ (ب) الإنصاف، وضمان المساواة في الفرص، وشمول الجميع بالتعليم وعدم التمييز فيه وجعله عنصرا للتعويض عن التفاوتات الشخصية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز بشكل خاص على التفاوتات الناشئة عن الإعاقة.

١٢٠- ويعنى الجزء الثاني من القانون بفئات التلاميذ الذين يحتاجون إلى رعاية تعليمية تختلف عن القاعدة لأن لديهم حاجة محددة إلى الدعم التعليمي؛ ويوفر القانون الموارد المحددة الضرورية لإنجاز هذه المهمة وذلك بهدف الشمول والدمج الكامل للتلاميذ المعنيين. ويخصص

الفرع الأول من هذا الجزء للمعاملة التربوية "للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة"، التي تحتاج إلى دعم ورعاية محددين للتعامل مع الإعاقة الجسدية أو العقلية أو الحسية، أو ظهور الاضطرابات السلوكية الشديدة.

١٢١- ويشمل موضوع هذا الفرع ما يلي:

(أ) يتعين الاضطلاع بتحديد الاحتياجات التعليمية الخاصة وتقييمها في أقرب وقت ممكن من قِبل أشخاص مؤهلين على النحو الواجب وبالطرق التي تحددها الإدارة التعليمية المعنية، على أن تبدأ التدابير العلاجية من وقت تحديدها؛

(ب) تضمن الإدارات التعليمية التعليم المدرسي للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الناجمة عن الإعاقة. وتحكمه مبادئ تحقيق الحياة الطبيعية والاندماج، ويكفل عدم التمييز والمساواة في الوصول إلى نظام التعليم والاستمرار فيه، وتمكين التلميذ من تنمية قدراته الشخصية والفكرية والاجتماعية والعاطفية إلى أقصى حد ممكن وتحقيق الأهداف ذات الطابع العام المنصوص عليها في قانون تنظيم التعليم؛

(ج) يمكن أن يستمر التعليم المدرسي في المدارس الخاصة حتى سن ٢١ عاما، ولا يلجأ إليه إلا عندما يتعذر تلبية احتياجات التلميذ من خلال تطبيق التدابير التي تتيح التنوع المتاحة في المدارس العادية؛

(د) ويتم تقييم الطالب في نهاية كل عام دراسي بهدف توفير التوجيه المناسب؛

(هـ) ويكون للمدارس تنظيم دراسي مناسب، وتتخّذ تدابير التكيف والتنويع اللازمة لتمكين كل تلميذ من تحقيق الأهداف المحددة. وسوف يتوافر لدى المدارس أيضا ما يلزم من الموظفين والموارد المادية لتوفير الرعاية المناسبة للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الناجمة عن الإعاقة؛

(و) تكون الإدارات التعليمية مسؤولة عن تشجيعهم على الدراسة، ووضع البرامج لضمان ملاءمة التعليم المدرسي، والتشجيع على الاستمرار في التعليم، وتعزيز فرص التدريب المتوائمة مع احتياجات التلاميذ المحددة، والاحتفاظ بأماكن للتدريب المهني للتلاميذ ذوي الإعاقة. وسوف تكون مسؤولة أيضا عن إسداء المشورة للوالدين، وتأمين مشاركتهم، وتعزيز تدريب المعلمين والفرص المتاحة للتعاون مع الإدارات أو الوكالات الأخرى.

١٢٢- وتنفيذا لقانون تنظيم التعليم، صدرت مراسيم ملكية تقرر المحتوى التعليمي الأدنى في مراحل الدراسة الثلاثة – ما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي، وبذلك تحدد العناصر الأساسية لمناهج تدريس اللغات والموسيقى والرقص، وتقطع خطوة في التنظيم العام لتعليم الرياضة والفنون التشكيلية والتصميم.

١٢٣- وتتوخى نفس المراسيم الملكية توفير الرعاية للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الناجمة عن الإعاقة، بما يشمل التحديد، والرعاية، وتعديلات المناهج، والتقييم، وإضافة سنة من التعليم المدرسي في كل مرحلة، والنقل، وما إلى ذلك. وعلى أساس هذه المراسيم نشرت الإدارات التعليمية المختلفة لوائح تنظم التدرج في كل موضوع يدرس في المدارس الخاضعة لسلطتها.

١٢٤- وفي مجال التدريب المهني، يجب إعداد الأنشطة التدريبية للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الناجمة عن الإعاقة في مراكز بها حيز يمكن دخوله ومرافق تدريب مهيّأة. وتستخدم منهجيات التدريس والتقييم التي تضمن سهولة التعلم. وسيتم تجهيز هذه المراكز بأدوات الدعم والتعزيز والوسائل اللازمة لتسهيل تقييم التلاميذ وإعلامهم وتوجيههم، وسيتم حجز نسبة من الأماكن للتلاميذ ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الناجمة عن الإعاقة التسجيل للتدريب على المهارات الأولية في ظل نظام يجمع بين التدريب النظري والتدريب في أثناء العمل (نظام تكاملي لا يستقبل أكثر من تلميذين من هذا النوع في أي برنامج) أو في حلقة عمل خاصة (للشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الدائمة أو المؤقتة المتمتعين بمستوى من الاستقلال الشخصي والاجتماعي تمكنهم من الحصول على وظائف).

٢- التعليم الجامعي

١٢٥- يتضمن القانون المعدّل لقانون تنظيم الجامعات الأحكام التالية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة:

- توجد الأحكام التالية بشأن المنح والمساعدات الدراسية: "ضمانا لعدم استبعاد أي شخص من الدراسات الجامعية لأسباب اقتصادية، تقوم الحكومة ومناطق الحكم الذاتي والجامعات نفسها بتنفيذ سياسة المنح والمساعدات والقروض للطلاب. وتضع الجامعات الحكومية أيضا ترتيبات للإعفاء الجزئي أو الكلي من دفع الرسوم العادية للخدمات الأكاديمية. ويولى في جميع الحالات اهتمام خاص للأشخاص الذين يعولون، ولضحايا العنف القائم على نوع الجنس والأشخاص ذوي الإعاقة أو الذين في حالة من التبعية، مما يضمن لهم إمكانية الالتحاق بالدراسات الجامعية والاستمرار فيها؛
- وفيما يتعلق بموضوع الرسوم، ينص على أنه: "يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الإعفاء الكامل من دفع الرسوم والمصاريف العادية للدراسات التي تؤدي إلى منح درجة جامعية"؛
- وفيما يتعلق ببرامج محددة للمساعدة: "تضع الإدارات العامة المختصة، بالتنسيق مع الجامعات المعنية، برامج محددة لتمكين ضحايا الإرهاب والعنف القائم على نوع

الجنس والأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالمساعدات والدعم والتعديلات التي تراعي حالاتهم الشخصية في عملية التدريس؛

- وفيما يتعلق بموضوع الخطط الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ينص القانون على أنه: "في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذا القانون، تضع الجامعات، بعد التشاور مع المنظمات التي تمثل مختلف القطاعات الاجتماعية المعنية، خططا لتنفيذ الولاية الممنوحة في الحكم الإضافي الرابع والعشرين من قانون تنظيم الجامعات رقم ٢٠٠١/٦، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في غضون المدد المنصوص عليها في هذا القانون".

١٢٦- وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون أيضا أحكاما بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٧/١٣٩٣، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، المنشئ لتدرّج المناهج الجامعية الرسمية، على أن تأخذ البرامج الدراسية في الاعتبار وجوب الاضطلاع بجميع الأنشطة المهنية "على أساس من احترام وتعزيز حقوق الإنسان ومبدأي تعميم سبل الوصول والتصميمات الملائمة للجميع وفقا للحكم النهائي العاشر من القانون رقم ٢٠٠٣/٥١، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن المساواة في الفرص وعدم التمييز، وتعميم إمكانيات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة؛ ويجب أن تشمل هذه البرامج الدراسية عند الاقتضاء تعليما مرتبطا بتلك الحقوق والمبادئ".

١٢٧- وفي مجال الالتحاق بالتعليم الرسمي على مستوى الدرجة الجامعية الأولى، "تكون في الجامعات نظم للمعلومات يسهل الوصول إليها وإجراءات لاستقبال وتوجيه الطلاب المقبولين الجدد لتيسير إلحاقهم ببرامج الدراسة المناسبة. وحيثما تكون للطلاب احتياجات تعليمية محددة ناجمة عن الإعاقة، يجب أن تشمل تلك النظم والإجراءات تقديم الدعم الملائم والخدمات الاستشارية، التي من شأنها أن تقيّم الحاجة المحتملة إلى إدخال تعديلات على المناهج الدراسية".

١٢٨- وفيما يتعلق بالقبول في الدراسات الرسمية على مستوى درجة الماجستير وإجراءات وشروط القبول، التي ينبغي أن تدرج في البرامج الدراسية، تنص اللائحة على ما يلي: "بالنسبة للطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الناجمة عن الإعاقة، يجب أن تشمل تلك النظم والإجراءات تقديم الدعم الكافي والخدمات الاستشارية، التي من شأنها أن تقيّم الحاجة المحتملة إلى إدخال تعديلات على المناهج الدراسية، وإجراء تغييرات في المسار أو تحديد دراسات بديلة". ويوجد حكم مماثل للقبول في الدراسات على مستوى الدكتوراه.

١٢٩- وينص المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٧/١٣١٣، المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الذي ينظم منافسات الانضمام إلى أعضاء هيئة التدريس الجامعي، على أن "تكفل الجامعات تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وتتخذ التدابير المناسبة لتلبية احتياجات هؤلاء الأشخاص في إجراءات تنظيم المنافسات".

١٣٠- ويتضمن المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٨/١٨٩٢، المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الذي ينظم شروط الالتحاق بالتعليم الجامعي الرسمي على مستوى الدرجة الجامعية الأولى وإجراءات القبول في الجامعات الحكومية الإسبانية، الأحكام التالية بشأن الطلاب الذين يعانون إعاقة من أي نوع:

"تقرر اللجان المنظمة، بالعمل وفقا للأنظمة المحددة التي تنظم اختبارات القبول التي تعدها إدارات التعليم في كل من مناطق الحكم الذاتي، التدابير المناسبة لضمان أن يتمكن الطلاب الذين يعانون أي نوع من الإعاقة من التقدم لكل من الأجزاء العامة والخاصة للاختبارات في ظل أوضاع المساواة الواجبة. ويشار بشكل خاص إلى هذه الإمكانية في الدعوات لحضور الاختبارات.

"ويجوز أن تتألف هذه التدابير من تعديلات في التوقيتات، وإعداد نماذج خاصة للاختبارات وتوفير الموارد المادية والبشرية، وتقديم المساعدة والدعم والمعينات التقنية التي يحتاج إليها الطالب للتقدم لاختبار القبول، إلى جانب ضمان إمكانية الحصول على المعلومات والإخطار بالإجراءات والمباني أو الحيز المادي الذي سيعقد فيه الاختبار.

"وتقرر هذه التدابير في جميع هذه الحالات على أساس التعديلات التي يتم إدخالها فيما يتعلق بالبكالوريا؛ كما تعطى المعلومات الواجبة عن طريق خدمات التوجيه المناسبة.

"ويجوز لمجالس الاختبار أن تطلب التقارير والمساعدة من الوكالات التقنية المختصة في إدارات التعليم والمراكز التي تقدم فيها الطلاب ذوو الإعاقة لاختبار البكالوريا".

١٣١- وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن المادة ٥١ من المرسوم الملكي نفسه الحكم التالي: "يُحتفظ بنسبة خمسة في المائة من الأماكن المتاحة للطلاب الذين يُعرف أنهم يعانون درجة من الإعاقة تساوي أو تتجاوز نسبتها ٣٣ في المائة، والذين كانت لديهم احتياجات دائمة للتعليم الخاص ناشئة عن إعاقات شخصية وتلقوا الموارد والدعم خلال تعليمهم المدرسي السابق من أجل بلوغ مستوى عادي من التعليم".

١٣٢- وتجدر الإشارة في هذا الفرع إلى المؤتمر الأوروبي للتعليم الشامل للجميع الذي عقد في آذار/مارس ٢٠١٠ خلال الرئاسة الإسبانية للاتحاد الأوروبي.

شين - المادتان ٢٥ و٢٦: الصحة؛ التأهيل وإعادة التأهيل

١٣٣- تستند أقصى الضمانات التي تقدمها إسبانيا امتثالا لهاتين المادتين من الاتفاقية إلى دستور العام ١٩٧٨، الذي تقر المادة ٤٣ منه بالحق في الصحة وتنص على مسؤولية

السلطات العامة عن تنظيم الصحة العامة وتعزيزها من خلال التدابير الوقائية وتوفير الاستحقاقات والخدمات الضرورية. وتابع قانون الصحة العامة لعام ١٩٨٦ هذه الأحكام الدستورية وعمل على تطويرها، فوضع المبادئ والمعايير الموضوعية التي تشكل الأساس لتصميم نظام الصحة الوطني العام، الذي يشمل الجميع وبالمجان في نقطة القيام بالخدمة. ويذكر القانون مختلف التدابير الصحية التي يجري استحداثها من قبل الإدارات العامة وينص على أنه يجب توفير سبل الحصول على الاستحقاقات الصحية في ظل ظروف من المساواة الفعلية.

١٣٤- ويؤكد هذه المبادئ من جديد قانون التماسك والجودة في نظام الصحة الوطني، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣، ويضيف إلى اشتراط المساواة الفعلية مجموعة إضافية من الضمانات المتعلقة بالاستحقاقات، تتعلق أساسا بالجودة والأمن. كما يستحدث استحقاق الرعاية الصحية الشاملة (التي تشمل التعزيز والتدابير الوقائية والمساعدة وإعادة التأهيل) لضمان مستوى رفيع من الجودة. ويحدد أيضا مستحقي الحماية والرعاية الصحية ويوجه الإدارات العامة إلى تهيئة التدابير الصحية التي تتخذها لتشمل تدابير فعلية لمنع التمييز ضد أية مجموعة من السكان تجد صعوبة خاصة، لأسباب ثقافية أو لغوية أو دينية أو اجتماعية، في الحصول على إمكانية الحصول الفعال على الفوائد الصحية التي يوفرها النظام.

١٣٥- وبالإضافة إلى ضمانات الخدمات جيدة النوعية وخدمات الإحالة ينص القانون على أن إمكانية الوصول إلى المراكز والخدمات والمزايا الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة هي معيار للجودة لا بد أن يمتثل له النظام، كما ينص على وجوب أن تمتثل المراكز الصحية المشيدة حديثا للأنظمة الحالية بشأن تعزيز إمكانية الوصول وإزالة كافة أنواع العقبات التي تحول دون تنفيذها. واستجابة لذلك، بدأت إدارات الصحة العامة على الفور في تعزيز برامج إزالة العوائق في المراكز والخدمات الصحية التي قد تجعل من الصعب الوصول إليها على المستخدمين الذين يعانون مشاكل في التنقل أو الاتصال، لقِدمها أو لعوامل أخرى.

١٣٦- ولضمان الدمج الملائم والفعال لجميع هذه المسائل في نظام الصحة الوطني جنبا إلى جنب مع كفالة الإنصاف وحصول السكان على الرعاية الصحية الكافية دون تمييز من أي نوع، تتاح للاستخدام منذ عام ٢٠٠٦ قائمة بالخدمات المشتركة المتاحة بموجب النظام. وهي تتضمن قائمة شاملة بجميع خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل وتحسين الصحة والمحافظة عليها المتاحة للمواطنين والتي لجميع مستخدمي النظام حق التمتع بها. أما الأداة التنظيمية التي تحكم القائمة فهي المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٦/١٠٣٠، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الذي يحدد أيضا إجراءات لتحديثها. وهو يلغي اللائحة السابقة، ويرجع تاريخها إلى عام ١٩٩٥، التي تنظم محتوى القائمة على نحو أكثر عمومية.

١٣٧- وهكذا فإن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة (شأنهم في ذلك شأن بقية السكان) يتمتعون بإمكانيات الحصول على الخدمات المختلفة، وبعضها مصممة خصيصا من أجلهم. وتشمل هذه الخدمات:

١- قائمة خدمات الصحة العامة

١٣٨- وهي تشمل ما يلي:

(أ) تصميم وتنفيذ سياسات للحماية ضد المخاطر الصحية، والوقاية من الأمراض وأوجه القصور والإصابات، وتحسين الصحة؛

(ب) البرامج المشتركة بين القطاعات والشاملة لتحسين الصحة والتثقيف بشأنها المصممة بهدف النهوض بأساليب الحياة؛

(ج) البرامج المشتركة بين القطاعات للحماية من المخاطر الصحية والوقاية من الأمراض وأوجه القصور، والإصابات؛

(د) البرامج الشاملة للحماية من المخاطر الصحية، والوقاية من الأمراض، وأوجه القصور والإصابات وتعزيز الصحة والتثقيف، والمصممة لمراحل الحياة المختلفة والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية، وأوجه القصور والحوادث؛

(هـ) برامج الوقاية وتحسين الصحة التي تستهدف فئات السكان ذوي الاحتياجات الخاصة وتهدف إلى إزالة التفاوتات في مجال الصحة أو الحد منها؛

(و) البرامج المتعددة القطاعات لتحسين الصحة والوقاية من المخاطر الصحية والمشاكل في بيئة العمل.

٢- قائمة خدمات الرعاية الأولية

١٣٩- الرعاية الصحية الأولية هي المستوى الأولي والأساسي للرعاية. وهي تضمن الرعاية الشاملة والمستمرة طوال حياة المريض، وتقوم بدور مدير الحالات ومنظم التدفقات. وتضم أنشطة تحسين الصحة، والتثقيف الصحي، والوقاية من المرض، والمساعدة الصحية، والمحافظة على الصحة والتعافي، والتأهيل البدني، والعمل الاجتماعي. وتشمل هذه الأنشطة:

(أ) الرعاية الصحية (بناء على الطلب، والأنشطة المقررة والطارئة) في الجراحة أو منزل المريض؛

(ب) التوصية بالإجراءات التشخيصية والعلاجية أو وصفها وتنفيذها حسب الاقتضاء؛

(ج) الأنشطة في مجالات الوقاية وتحسين الصحة والرعاية الأسرية والمجتمعية؛

(د) أنشطة الإعلام والرصد في مجال الحماية الصحية.

إعادة التأهيل الأساسية

١٤٠- يضم هذا القسم من القائمة أنشطة التثقيف والوقاية وإعادة التأهيل التي يمكن أن تجرى في إطار الرعاية الصحية الأولية في العيادة الخارجية بناء على نصيحة طبية، وتمشيا مع برنامج كل خدمة صحية، بما في ذلك المساعدة في المنزل إذا اعتبرت ضرورية لأسباب سريرية أو بسبب تقييد إمكانيات الوصول. وبشكل أكثر تحديدا، تشمل هذه الأنشطة:

(أ) منع تطور اضطرابات العضلات والعظام أو تزايدها؛

(ب) العلاج الطبيعي للسيطرة على الأعراض والتحسين الوظيفي في حالات العضلات والعظام المزمنة؛

(ج) الشفاء من حالات العضلات والعظام الحادة ولكنها ثانوية؛

(د) العلاج الطبيعي في حالات الاضطرابات العصبية؛

(ه) العلاج الطبيعي للجهاز التنفسي؛

(و) التوجيه/التدريب الصحي للمرضى أو مقدمي الرعاية، حسب الاقتضاء.

١٤١- الرعاية والخدمات الخاصة بالنساء والأطفال والمراهقين والبالغين والمسنين، والفئات المعرضة للخطر، والمرضى بشكل مزمن: تتضمن هذه الفئة، بالإضافة إلى الأنشطة العامة التي سبق ذكرها، المساعدة، والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، وتحسين الصحة والتثقيف والوقاية من المرض على مستوى الرعاية الصحية الأولية، باتباع بروتوكولات الرعاية والبرامج التي أنشئت لمختلف الفئات العمرية، وللجنسين، وللفئات المعرضة للخطر. وتجري الأنشطة التي تستهدف الفئات المعرضة للخطر في كل من المراكز الصحية وبيئة المنزل أو المجتمع المحلي في إطار البرامج التي تضعها كل من الدوائر الصحية على أساس الاحتياجات الصحية للسكان التي تعمل على تلبيتها.

١٤٢- وفي سياق الموضوع قيد النظر يجب الإشارة إلى ما يلي:

١٤٣- فيما يتعلق برعاية الطفل:

- تقييم الحالة الغذائية والنمو من حيث نسبة الوزن إلى الطول والنمو النفسي الحركي؛
- إسداء المشورة العامة بشأن نماء الطفل، والعادات الضارة وأنماط الحياة الصحية؛
- التثقيف الصحي والوقاية من حوادث الطفولة؛

- الكشف عن المشاكل الصحية (بالعرض البياني في مختلف الأعمار) التي قد تستفيد من الكشف المبكر بالتنسيق مع الرعاية المتخصصة من خلال أنشطة مصممة لضمان الكشف المبكر عن أمراض الأيض، وضعف السمع، وخلل أنسجة مفصل الورك، واختفاء الخصية الكاذب، والحوَل، ومشاكل الإبصار، ومشاكل النمو عند البلوغ، والسمنة، ومرض التوحد واضطرابات نقص الانتباه وفرط النشاط، وكذلك تحديد ورصد الأطفال ذوي الإعاقات الجسدية والنفسية والأمراض المزمنة؛

١٤٤- خدمات الرعاية للمراهقين:

- تاريخ المريض وإسداء المشورة بشأن العادات التي تنطوي على مخاطر على الصحة، مثل تعاطي التبغ والكحول والمواد المسببة للإدمان، بما في ذلك منع وقوع الحوادث؛

- التقييم والمشورة بشأن النظام الغذائي وصورة الجسم.

١٤٥- خدمات الرعاية للنساء:

- فحص ما بعد الولادة خلال الشهر الذي يلي الوضع مباشرة لتقييم الحالة الصحية للأم والطفل الحديث الولادة.

١٤٦- وبصفة عامة، تتكون رعاية البالغين، والفئات المعرضة للخطر والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة من تقييم الحالة الصحية وعوامل الخطر، وتقديم المشورة بشأن أنماط الحياة الصحية، والكشف عن المشاكل الصحية وتقييم وضعها السريري، وإحالة المرضى للمتابعة السريرية المناسبة لحالتهم، ورعاية ومتابعة الأشخاص الذين يتلقون أكثر من برنامج دوائي واحد أو الذين يعانون من أكثر من مرض واحد، وتوفير المعلومات الصحية والمشورة الصحية بشأن المرض وطبيعة الرعاية المطلوبة على وجه الدقة للمريض أو مقدم الرعاية، حسب الاقتضاء.

١٤٧- رعاية المسنّين:

- الأنشطة الوقائية والترويجية في مجالات النظام الغذائي الصحي وممارسة الرياضة البدنية، وتحديد أنماط السلوك المحفوف بالمخاطر، والوقاية من السقوط وغيره من الحوادث، والكشف المبكر عن التدهور المعرفي والوظيفي والبدني، وخاصة الفحص بالنسبة لضعف السمع، ونقص الإبصار وسلس البول، وتقديم المشورة والمتابعة للمرضى الذين يتلقون أكثر من برنامج دوائي واحد أو الذين يعانون من أكثر من مرض واحد؛

- الكشف والمتابعة لكبار السن المعرضين للخطر وفقا للسن والحالة الصحية والحالة الاجتماعية والأسرية؛ وتقييم الحالة السريرية، والحالة الاجتماعية والأسرية ودرجة

التبعية في أداء الأعمال المعيشية اليومية، وصولا إلى خطة متكاملة للرعاية الصحية والتنسيق مع الرعاية المتخصصة والخدمات الاجتماعية وذلك بهدف الوقاية من الإعاقة والأمراض المرتبطة به وعلاجها.

١٤٨- اكتشاف ومعالجة العنف القائم على نوع الجنس وسوء المعاملة للأشخاص من جميع الأعمار، وخاصة القصّر وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة:

- الكشف عن حالات الخطر؛
- التاريخ المرضي (والاستقصاء عند الاقتضاء) الموجه نحو المشكلة في حالات الخطر والاشتباه في وجود سوء المعاملة؛
- إبلاغ السلطات المختصة حين تتطلب الحالة ذلك، خاصة في حالات الاشتباه في ارتكاب العنف القائم على نوع الجنس أو إساءة معاملة القصّر وكبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة، وإبلاغ الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء؛
- وضع خطة التدخل المناسب لكل حالة.

١٤٩- في حالات المرض الميئوس منه يجري توفير الرعاية الملطفة.

١٥٠- وتنظم أنشطة الوقاية والترويج وتقديم المشورة والدعم بغرض الحفاظ على الصحة النفسية في المراحل المختلفة من دورة الحياة.

١٥١- الرعاية الصحية للفم والأسنان: بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون بدون علاج مهدئ الحفاظ على القدر اللازم من ضبط النفس للسماح بتقديم العناية الكافية بصحتهم الخاصة بالفم والأسنان؛ ولتوفير سبل أيسر لوصول هؤلاء الأشخاص إلى الخدمات التي يقدمها نظام الصحة العامة تنص اللوائح على إيداعهم في بيئة مساعدة يمكن ضمان الرعاية المناسبة داخلها.

٣- قائمة خدمات الرعاية المتخصصة

١٥٢- تكفل الرعاية المتخصصة مواصلة تقديم الرعاية الشاملة للمرضى عندما تكون الإمكانيات التي توفرها الرعاية الصحية الأولية غير كافية، وإلى حين يمكن استئناف هذه الرعاية. وهي تتألف من تقديم المساعدة والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل والرعاية وتحسين الصحة والتثقيف الصحي والوقاية من المرض حين تستدعي طبيعة الاضطراب التدخل المتخصص. ويجري توفيرها في العيادة الخارجية حيثما تسمح حالة المريض أو من خلال استشارات خارجية أو في المستشفى على أساس الرعاية النهارية أو الداخلية بالمستشفى. وتجري تدابير الوقاية والنهوض بالصحة النفسية بالتنسيق مع الوكالات الأخرى، سواء في المجال الصحي أو خارجه.

١٥٣- ولأغراض هذا التقرير، يمكن الإشارة بوجه خاص إلى ما يلي:

١٥٤- يجري توفير الرعاية المتخصصة ذات الطابع الاستشاري، وهي تشمل المساعدة والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل والرعاية وتحسين الصحة والتثقيف الصحي والوقاية من المرض، على أساس الإسعاف الخارجي.

١٥٥- وتقدم المساعدة الطبية والجراحية المتخصصة في المستشفى على أساس الرعاية النهارية، وتشمل المساعدة والتشخيص، والتدابير العلاجية والتأهيلية للأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية المتخصصة المستمرة، بما في ذلك الجراحة الإسعافية الكبرى التي لا تتطلب بقاء المريض في المستشفى خلال الليل. ولأغراض هذا التقرير، تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى ما يلي:

(أ) بيان التدابير والإجراءات العلاجية والتأهيلية اللازمة للمريض وتنفيذها ومتابعتها، بما في ذلك الجراحة والعلاج الكيميائي لمرضى الأورام بالعيادات الخارجية؛

(ب) الأجهزة المغروسة والأجهزة التعويضية الأخرى وتجديدها عند الضرورة.

١٥٦- العلاج بالمستشفى على أساس داخلي، ويشمل الرعاية الطبية والجراحية ورعاية التوليد والأطفال أو القيام بإجراءات التشخيص والعلاج للمرضى الذين يحتاجون إلى رعاية مستمرة تقتضي الاحتجاز بالمستشفى. وتندرج تحت هذا البند الأجهزة المغروسة والأجهزة التعويضية الأخرى وتجديدها، وكذلك العلاج التأهيلي عند الاقتضاء.

١٥٧- ويشمل الدعم المتعلق بالرعاية الصحية الأولية في حالات التسريح المبكر من المستشفى أو العلاج في المترل تدابير التشخيص والعلاج التي يتعين اتخاذها بطريقة منسقة من قبل خدمات الرعاية الصحية الأولية والمتخصصة نتيجة للإجراءات التي تبدأ على المستويات المتخصصة والتي يقرر كلا المستويين أنه يمكن توفيرها في المترل بطريقة تضمن استمرارية الرعاية في مرحلة ما بعد المستشفى وفقا للبرامج المتخصصة الموضوعة وطريقة تنظيم كل من الخدمات الصحية.

١٥٨- بيان الإجراءات التشخيصية والعلاجية أو وصفها، وتنفيذها عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالأمراض المعدية والطفيلية، وتكوّن الأورام، وأمراض الغدد الصماء والتغذية والأمراض الأيضية واضطرابات المناعة، وأمراض الدم والأجهزة المنتجة للدم، والاضطرابات النفسية، وأمراض الجهاز العصبي، والحواس، وأمراض الدورة الدموية، وأمراض الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي، وأمراض المسالك البولية والتناسلية، ومضاعفات الحمل والولادة والنفاس، وأمراض الجلد والطبقة تحت الجلد، وأمراض الجهاز العظمي العضلي المفصلي والنسيج الضام، والتشوهات الخلقية، والأمراض الناشئة خلال فترة ما حول الولادة، والإصابات والتسمم. وتشمل الخدمات الأخرى إعادة تأهيل المرضى الذين يعانون من قصور وظيفي قابل للإصلاح.

١٥٩- وتشمل إعادة تأهيل المرضى الذين يعانون من قصور وظيفي قابل للإصلاح التشخيص والتقييم والوقاية والعلاج وتهدف إلى تسهيل قدرة المرضى الوظيفية واستقلالهم بالقدر الممكن، والحفاظ عليهما أو تحسينهما، وذلك لتمكينهم من العودة إلى بيئتهم المعتادة.

١٦٠- وتشمل إعادة التأهيل أيضا علاج أمراض الجهاز الهيكلي العضلي والجهاز العصبي والجهاز القلبي الوعائي والقناة التنفسية عن طريق العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي وتقويم الكلام ذي التأثير المباشر على العملية المرضية الجاري علاجها داخل نظام الصحة الوطني وبالأساليب التقنية (الأجهزة التقويمية).

٤- قائمة خدمات الرعاية في حالات الطوارئ

١٦١- رعاية الطوارئ هي الرعاية التي تعطى للمرضى الذين تتطلب حالتهم السريرية علاجا فوريا. ويتم توفيرها داخل المراكز الصحية وخارجها، وفي منزل المريض أو في الموقع، على مدار الساعة، على يد طبيب أو ممرضة وبمساعدة من مهنيين آخرين. وتشمل هذه الخدمة إبلاغ السلطات المختصة حين يتطلب الوضع ذلك، خاصة عندما يُشتبه في وجود العنف القائم على نوع الجنس أو إساءة معاملة القصّر وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- قائمة خدمات الاستحقاقات الصيدلانية

١٦٢- تشمل الاستحقاقات الصيدلانية الأدوية والمنتجات الصحية ومجموعة كاملة من التدابير الرامية إلى ضمان حصول المرضى عليها بطريقة متمشية مع احتياجاتهم السريرية، بالجرعات الدقيقة المقابلة لاحتياجاتهم الفردية، وللمدة المناسبة وبأقل تكلفة لهم والمجتمع.

٦- قائمة خدمات الاستحقاقات التقويمية العادية

١٦٣- تتكون الاستحقاقات التقويمية من استخدام المنتجات الصحية (المغروسة وغير المغروسة) المصممة للحلول جزئيا أو كليا محل أحد مكونات الجسم أو تعديل عمله أو تصحيحه أو تسهيله. وتشمل العناصر اللازمة لتحسين نوعية حياة المرضى واستقلالهم، وتتألف بشكل ملموس من الغرسات الجراحية والأطراف الاصطناعية الخارجية، والكراسي المتحركة، وأجهزة تقويم العظام والأجهزة الخاصة لتقويم الأسنان.

١٦٤- ويتم توفير هذه المزايا مجانا من قبل الدوائر الصحية أو تتضمن استحقاق المساعدة المالية في الحالات المذكورة من قبل السلطات الصحية المختصة ووفقا للوائح كل منها. وتعطى الموافقة على توفير المزايا التقويمية، بشكل يكفل تلبية الاحتياجات الصحية للمرضى، من قبل الإدارة الصحية المختصة على أساس من قائمة المنتجات الداخلة في اختصاصها، والتي يجب أن تتضمن كحد أدنى البنود الواردة في قائمة الخدمات المشتركة الصادرة عن نظام الصحة الوطني.

٧- قائمة خدمات الاستحقاقات العادية لمنتجات النظام الغذائي

١٦٥- تشمل المزايا الخاصة بمنتجات النظام الغذائي وصف العلاج بالحمية للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الأيض الخلقية محددة، وكذلك التغذية المعوية في المترل للمرضى غير القادرين على تلبية احتياجاتهم الغذائية بتناول الأطعمة العادية نظرا لحالتهم السريرية. ولا يدفع المستخدمون رسوما مقابل هذا الاستحقاق.

٨- قائمة خدمات النقل العادية للأغراض الصحية

١٦٦- يتألف النقل لأغراض الصحة، الذي يجب أن يتوافر للأشخاص ذوي الإعاقة، من وسائل النقل، للأغراض السريرية البحتة، وذلك للمرضى الذين تجعلهم حالتهم غير قادرين على السفر عن طريق وسائل النقل العادية.

١٦٧- ويتم توفير هذا الاستحقاق وفقا للوائح الصادرة عن السلطات الصحية المختصة.

٩- مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة

١٦٨- ترسل جميع الأنظمة المتعلقة بقائمة الخدمات المشتركة لنظام الصحة الوطني إلى جمعيات المرضى، بما في ذلك جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، للعلم. ومن ثم فإن مشاركتهم في تنظيم المسائل التي تؤثر عليهم مأخوذة في الاعتبار.

١٦٩- ويتوخى القانون رقم ٢٠٠٢/٤١، المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي ينظم استقلال المرضى والحقوق والالتزامات في مجال المعلومات السريرية والوثائق، الإتاحة الكاملة للمعلومات الكافية والملائمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من ممارسة حقهم في الموافقة على القرارات التي تؤثر عليهم.

١٠- مراكز وخدمات ووحدات الإحالة على مستوى نظام الصحة الوطني

١٧٠- والعمل جار أيضا على تعيين مراكز وخدمات ووحدات الإحالة على مستوى نظام الصحة الوطني لضمان عدالة الحصول على الرعاية الصحية عالية الجودة والمأمونة والفعالة للأشخاص ذوي الحالات المرضية التي تقتضي خصائصها الرعاية على مستوى رفيع من التخصص مما يستدعي تركيز الحالات في عدد قليل من المراكز. ويتواصل العمل أيضا على وضع قواعد إجرائية لتحديد واعتماد هذه المراكز والخدمات والوحدات في إطار التخطيط المشترك المنشأ عملا بالقانون رقم ٢٠٠٣/١٦، المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن التماسك والجودة في نظام الصحة الوطني. وفي هذا السياق تشمل المجالات قيد النظر إعاقات من قبيل أمراض النخاع العظمي وجراحة الأطفال الرضّع وعلاج العظام.

١٧١- وأخيرا، يمكن الإشارة في هذا الفرع إلى القانون رقم ٢٠٠٦/٣٩، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن تعزيز الاستقلال الشخصي والرعاية للأشخاص في حالات التبعية،

الذي ينظم الحكم الإضافي الثالث عشر منه على وجه التحديد حماية الأطفال دون سن ٣ سنوات من العمر في حالات التبعية. وهو يقتضي من المجلس الإقليمي لنظام الاستقلال الذاتي والرعاية للأشخاص الذين في حالة تبعية اعتماد خطة شاملة لرعاية هؤلاء الأطفال، تنص على التدابير الواجب اتخاذها من قبل الإدارات العامة، دون مساس باختصاصات كل منها، من أجل تعزيز التدخل المبكر واستعادة قدراتهم.

تاء – المادة ٢٧: العمل والعمالة

١– القانون الحالي

١٧٢– لقد صدّقت إسبانيا على عدة معاهدات دولية تسعى لمكافحة التمييز، وهي إما ذات طابع عام أو تستهدف المجالات الاجتماعية ومجالات العمل. وتشمل هذه المعاهدات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن الأمم المتحدة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الاجتماعي الأوروبي لمجلس أوروبا، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠، ١١١، ١١٧ وغيرها من الصكوك المعنية بالمساواة وعدم التمييز، وكذلك، بطبيعة الحال، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدقت عليها. وبالنسبة للتشريعات الأوروبية المعمول بها في إسبانيا ينبغي الإشارة إلى توجيه المجلس 2000/78/EC الذي يضع إطارا عاما للمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة، ويسعى لمكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو العجز أو السن أو التوجه الجنسي، وتم نقله إلى النظام القانوني الإسباني بموجب القانون رقم ٢٠٠٣/٦٢، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن التدابير المالية والإدارية، والنظام الاجتماعي. والتشريعات المعتمدة على النحو التالي:

- القانون رقم ٢٠٠٣/٦٢، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن التدابير المالية والإدارية والنظام الاجتماعي (ويشار إليها فيما يلي بقانون التدابير المالية)؛
- القانون المتعلق بوضع العمال، الموافق على نصه الموحد بموجب المرسوم الملكي بقانون رقم ١٩٩٥/١، المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، (ويشار إليه فيما يلي بقانون وضع العمال)؛
- القانون رقم ١٩٨٢/١٣، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢، بشأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (ويشار إليه فيما يلي بقانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة)؛
- قانون الجرائم والعقوبات في النظام الاجتماعي، الموافق على نصه الموحد بموجب المرسوم الملكي بقانون رقم ٢٠٠٠/٥، المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، (ويشار إليه فيما بعد بقانون الجرائم والعقوبات)؛

- القانون بشأن إجراءات العمل، الموافق على نصه الموحد بموجب المرسوم الملكي بقانون رقم ١٩٩٥/٢، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، (ويشار إليه فيما يلي بقانون إجراءات العمل)؛
- القانون رقم ٢٠٠٦/٣٩، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن تعزيز الاستقلال الشخصي والرعاية للأشخاص في حالات التبعية.

٢- الإطار المرجعي

١٧٣- استراتيجية العمل الشاملة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ هي الإطار المرجعي لتعزيز فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في إسبانيا. وقد اعتمدها مجلس الوزراء في قرار مؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ويجري حاليا تنفيذ خطة العمل الأولى للاستراتيجية، التي تشمل السنوات ٢٠٠٨-٢٠١٠. وأعِدّ كلا النصين بمشاركة من منظمات أرباب العمل (الاتحاد الإسباني لمنظمات أصحاب الأعمال والاتحاد الإسباني للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم)، ومنظمات العمال (الاتحاد العام للعمال ولجان العمال)، والمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة) ومناطق الحكم الذاتي.

٣- أثر برامج وسياسات العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وفقا للفقرتين (أ) و(ز) من المادة ٢٧ من الاتفاقية

١٧٤- يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى ما يلي:

- تدابير التشجيع على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة: ينص القانون رقم ١٩٨٢/١٣، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢، بشأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على أنه ينبغي توجيه سياسات العمالة التي يستفيد منها الأشخاص ذوو الإعاقة نحو إدماجهم في سوق العمل العام في ظل ظروف تكفل تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة، أو إذا تعذر ذلك، إدماجهم في نظام الإنتاج من خلال طريقة العمالة المحمية بالتحديد. ويضع قانون العمل رقم ٢٠٠٣/٥٦، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ضمان المساواة الحقيقية في الفرص وعدم التمييز في الحصول على فرص العمل ضمن الأهداف ذات الأولوية لسياسة العمالة. ويعهد إلى الحكومة المركزية ومناطق الحكم الذاتي بمسؤولية اعتماد برامج محددة للتشجيع على توظيف الأشخاص الذين يجدون صعوبة خاصة في الاندماج في سوق العمل - ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة. ووفقا للدراسة الاستقصائية للإعاقة والاستقلال الشخصي وحالات التبعية التي أجراها المعهد الوطني للإحصاء في عام ٢٠٠٨، كان معدل النشاط بين الأشخاص ذوي الإعاقة ٣٥,٥ في المائة (٤٠,٣ في المائة للرجال و٣١,٢ في المائة للنساء). وكان معدل العمالة لجميع

الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٨,٣ في المائة (٣٣,٤ في المائة للرجال و٢٣,٧ في المائة للنساء). وبلغ معدل البطالة ٢٠,٣ في المائة (١٧,٢ في المائة للرجال و٢٤,٠ في المائة للنساء).

- العمالة المحمية: تنفذ تدابير التشجيع على دخول العاملين ذوي الإعاقة والذين يعانون صعوبات خاصة أساسا من خلال مراكز التوظيف الخاصة. وتقام هذه المراكز في سياق المشاريع المولدة للعمالة و/أو الإبقاء على الوظائف، ويعاني غالبية العاملين المعنيين من الإعاقة. والحوافز المقدمة متنوعة وواسعة النطاق؛ وهي تشمل دفع إعانات قد تصل إلى ٠٠٠ ١٢ يورو عن كل وظيفة مستقرة يتم إيجادها عندما تتجاوز نسبة العاملين ذوي الإعاقة في المركز ٩٠ في المائة. كما توجد حسومات بنسبة ١٠٠ في المائة من مساهمات أصحاب العمل في الضمان الاجتماعي، وإعانات لتكاليف الأجور بما يعادل ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور بين المهن، وإعانات من أجل تهيئة الوظائف وإزالة عقبات البناء تصل قيمتها إلى ٨٠٠ ١ يورو لكل وظيفة، وإعانات للحصول على المساعدة التقنية وإعانات لموازنة ميزانيات مراكز التوظيف الخاصة التي لا تهدف إلى الربح والتي يعلن أنها ذات منفعة عامة.

- جيوب العمل: وهي نوع من دور التأهيل بين أسواق العمل المحمية والعامة. ويتمثل هدفها النهائي في تسهيل انتقال العمال ذوي الإعاقة من الوظائف المحمية إلى العمل في بيئة حرة.

١٧٥- والأساس الذي يقوم عليه جيب العمل هو عقد بين شركة في سوق العمل العام وأحد مراكز التوظيف الخاصة. والغرض من هذا العقد هو توفير السلع أو الخدمات المرتبطة ارتباطا مباشرا بالنشاط العادي للشركة والتي يُنقل مؤقتا لأدائها عدد من العمال ذوي الإعاقة الذين تعادل مستويات الإعاقة لديهم أو تفوق ٣٣ في المائة من المركز إلى أماكن العمل في الشركة. ويمكن للشركة التي تستخدم عاملا معوقا من أحد جيوب العمل لفترة غير محددة أن تتلقى إعانة تصل إلى ٨٠٠ ٧ يورو للعقد غير محدد المدة بدوام كامل ومنحة تصل إلى ٩٠٠ يورو لتهيئة الوظيفة، وكذلك حسماً نسبته ١٠٠ في المائة من مساهمات صاحب العمل في الضمان الاجتماعي. وتتلقى مراكز التوظيف الخاصة إعانات مالية لتغطية تكاليف اليد العاملة والضمان الاجتماعي المترتبة على العقد الغير محدد المدة أو المؤقت تصل إلى ٢٠٠ ١ يورو سنويا عن كل عامل معوق تقوم بتشغيله.

- *العمالة المدعومة*. العمالة المدعومة برنامج لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام العمل العام. ويضم عددا من التدابير تشمل التوجيه والرصد الفردي في مكان العمل في المؤسسات في سوق العمل العام، يقدمها مدربون متخصصون في العمل وتهدف إلى تسهيل التكيف في العمل والمجتمع على العمال ذوي الإعاقة الذين

يجدون صعوبة خاصة في دخول سوق العمل. ويؤدى العمل في ظروف مماثلة لغيرهم من العاملين في الوظائف المماثلة. وقد صُمّم النظام للأشخاص المصابين بالشلل الدماغي، والمرض العقلي أو الإعاقة العقلية المعترف بها بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٣ في المائة، والأشخاص ذوي العجز البدني أو الحسي بنسبة إعاقة قدرها ٥٥ في المائة أو تتجاوزها. والقصد من الإعانات هو تغطية تكاليف اليد العاملة والضمان الاجتماعي المتكبدة من خلال إشراك مدربي العمل. ويتوقف مقدار الدعم المدفوع على عدد العمال المعنيين، ونوع الإعاقة ودرجة العجز؛ ويتراوح بين ٥٠٠ ٢ يورو و٦٠٠ ٦ يورو سنويا وعن كل عامل معوق.

وحدات الدعم للأنشطة المهنية

١٧٦- تدفع الإعانات لتغطية تكاليف اليد العاملة والضمان الاجتماعي الناشئة من تشغيل العمال من وحدات الدعم هذه لفترة غير محددة، أو على أساس مؤقت لمدة ستة أشهر أو أكثر. ومبلغ الدعم هو ٢٠٠ ١ يورو في السنة عن كل عامل معوق عندما:

(أ) يعاني العامل من مرض عقلي أو إعاقة عقلية بدرجة عجز معترف بها تساوي أو تتجاوز ٣٣ في المائة؛

(ب) يعاني العامل من إعاقة جسدية أو حسية بدرجة عجز معترف بها تساوي أو تتجاوز ٦٥ في المائة.

٤- تأثير التدابير المتخذة لتسهيل إعادة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يفقدون وظائفهم بسبب الخصخصة وخفض النفقات وإعادة الهيكلة الاقتصادية في المؤسسات العامة والخاصة وفقا للفقرة ١(هـ) من المادة ٢٧ من الاتفاقية

١٧٧- لا توجد معلومات متاحة بشأن هذا الموضوع. ولا توجد تدابير محددة للأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من أنهم يكوّنون إحدى الفئات ذات الأولوية لأغراض تنفيذ سياسات العمالة النشطة.

٥- توافر المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتوفير التسهيلات المعقولة، بما في ذلك تشجيع التعاونيات والمشاريع الجديدة لتعزيز روح المبادرة

١٧٨- ينص المرسوم الملكي رقم ١٩٨٣/١٤٥١ الذي ينظم تدابير العمل الانتقائي وتعزيز فرص العمل للعمال ذوي الإعاقة، في جملة أمور، على ما يلي: "يمكن للشركات التي تقوم بتشغيل العمال ذوي العاهات بعقود *غير محددة المدة* أن تطلب الحصول على إعانات من الدائرة العامة للتوظيف في الدولة. وتتماشى هذه الإعانات مع المزايا المقررة في المواد السابقة والموجهة لتهيئة الوظائف، وتوفير معدات الحماية الشخصية الضرورية لتجنب حوادث العمل بين صفوف العمال ذوي الإعاقة المستخدمين، أو إزالة العوائق أو العقبات التي تجعل من

الصعب أو المستحيل على العمال ذوي الإعاقة أداء مهامهم. ويجب أن يدعم الحاجة إلى التهيئة أو تدابير الحماية الشخصية الخاصة تقرير مؤيد من هيئة تفتيش العمل والضمان الاجتماعي. وفي حال عدم تقديم الشركة طلبا للحصول على هذه المساعدات يجوز للعمال تقديم هذا الطلب بأنفسهم".

١٧٩- وتدفع منحة بمبلغ لا يتجاوز ٩٠١,٥٢ يورو أو مبلغ الاستثمار المستخدم (قرار وزاري بتاريخ ١٣-٤-٩٤). وتدفع منح مماثلة فيما يتعلق بالعقود المؤقتة لتعزيز العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة، أو بعقود الممارسة أو التدريب أو العقود لمدة غير محددة، شريطة أن تكون مدة العقد هي ١٢ شهراً أو أكثر.

٦- تدابير العمل الإيجابي والفعال لتعزيز فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل العام

١٨٠- ينطبق التشريع العام للتدريب والعمالة والمشاركة على الفئة المؤلفة من العاملين ذوي الإعاقة على وجه التحديد. وبالتالي، يمكن لهؤلاء العاملين أن يدخلوا في عقود من أي نوع من الأنواع التي ينظمها القانون الإسباني.

١٨١- ويحدد القانون كذلك حصصا محفوظة يشترط بمقتضاها على المؤسسات العامة والخاصة الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تستخدم ٥٠ عاملا أو أكثر ضمان أن يشكل العاملون ذوو الإعاقة ما لا يقل عن ٢ في المائة من قوة عملها. ويسمح بالإعفاءات من هذا الالتزام في ظروف استثنائية أو في حال وجود ترتيبات بديلة مطبقة، مثل إبرام عقد تجاري أو مدني مع مركز للعمل الخاص أو مع عامل معوق ويعمل لحسابه الخاص، أو إيجاد جيب عمل منشأ لتعزيز فرص العمل المحمية للأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل انتقالهم إلى العمالة العادية.

١٨٢- وتقدم الحوافز أيضا لأي مؤسسة أو تعاونية مرتبطة بها وتقوم بتشغيل العمال ذوي نسبة إعاقة قدرها ٣٣ في المائة أو تتجاوزها.

١٨٣- ويجوز أن تكون العقود غير محددة المدة أو مؤقتة، وبدوام كامل أو بدوام جزئي. وتشمل الحوافز المقدمة إعانات للعقود غير محددة المدة في شكل مبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٣ يورو لكل عقد غير محدد المدة يتم إبرامه، وحسومات لمساهمات الضمان الاجتماعي بمبالغ ثابتة في خطة تعزيز العمل السنوية وتتراوح بين ٥٠٠ ٣ يورو و٣٠٠ ٦ يورو وفقا لنوع العقد (غير محدد المدة أو لمدة مؤقتة)، ودرجة الإعاقة وجنس العامل، ومِنحاً تصل إلى ٩٠٠ يورو لتهيئة الوظائف، وإعانات من أجل تدريب العاملين ذوي الإعاقة وحسومات ضريبية للشركات.

١٨٤- وللشركات التي تمنح عقودا للتدريب التمهيدي للعاملين ذوي الإعاقة (سواء كان تدريبا رسميا أو تدريبا في أثناء العمل، بدوام كامل أو بدوام جزئي) الحق في الحصول على تخفيض قدره ٥٠ في المائة من اشتراكات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي عن كامل مدة العقد بالإضافة إلى دعم يصل إلى ٩٠٠ يورو لتهيئة الوظائف.

١٨٥- وهناك أيضاً عدد من الحوافز المالية لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يلي أهمها:

(أ) دعم قدره ٩٠٧ ٣ يورو (يخفض تناسبيا في حالة العقود بدوام جزئي) للعقود المبدئية الغير محددة المدة أو لتحويل العقود المؤقتة (المرسوم الملكي رقم ١٤٥١/١٩٨٣)؛

(ب) الحسومات على المساهمات الاجتماعية:

- العقود الغير محددة المدة: من ٥٠٠ ٤ يورو إلى ٣٠٠ ٦ يورو في السنة، وفقا لنوع الإعاقة ودرجتها والعمر والجنس (القانون رقم ٤٣/٢٠٠٦)؛
- عقود التدريب: ٥٠ في المائة من اشتراكات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي المستحقة الدفع للطوارئ العادية (قانون وضع العمال، حكم إضافي رقم ٢)؛
- عقود تعزيز العمالة المؤقتة: من ٥٠٠ ٣ يورو إلى ٣٠٠ ٥ يورو في السنة (القانون رقم ٤٣/٢٠٠٦)، وفقا لنوع الإعاقة ودرجتها والعمر والجنس.

٧- إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص العمل المفتوح وخدمات التدريب المهني، بما فيها الرامية إلى تشجيع العمل الحر

١٨٦- فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تشجيع العمل الحر للأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي الإشارة إلى برنامج تحويل مدفوعات إعانة البطالة إلى مبلغ إجمالي، وبالتالي تمكين العاطلين عن العمل ذوي الإعاقة التي تصل نسبتها إلى ٣٣ في المائة أو أكثر من استخدام ما يصل إلى ١٠٠ في المائة من إعانتهم للاستثمار في أعمالهم التجارية وأي مبلغ متبق لتمويل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

١٨٧- وهناك تدبير آخر مهم لتعزيز فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة يتخذ شكل حوافز للعمل الحر. والبرنامج مفتوح أيضا للعاملين من أعضاء التعاونيات المرتبطة المدرجة في البرنامج الخاص المناسب فيما يتعلق بالعمل المنجز لحسابهم الخاص. وفي هذا الصدد، يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة الذين ينضمون إلى نظام الضمان الاجتماعي الخاص للعاملين لحسابهم الخاص أو المستقلين لأول مرة بحسم نسبته ٥٠ في المائة على اشتراكات الضمان الاجتماعي خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الانضمام الفعلي.

١٨٨- ويسمح القانون رقم ٢٧/٢٠٠٩، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، في حكمه الإضافي الخامس للعاملين المستقلين بتشغيل أطفالهم من ذوي الإعاقات الذين تزيد أعمارهم عن ٣٠ عاما كموظفين.

٨- الضمانات القانونية القائمة لحماية العاملين ذوي الإعاقة من الفصل الجائر والسخرة أو العمل القسري بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية

(أ) الفصل الجائر

١٨٩- بموجب قانون وضع العمال (المادة ٥٥)، يمكن تصنيف فصل العامل إلى عادل أو جائر أو باطل. ويعتبر عادلا إذا وجد دليل على عدم الامتثال المزعوم من قبل صاحب العمل. وبخلاف ذلك، أو عندما لا يتوافق الفصل مع الشروط الرسمية المنصوص عليها في القانون، فإنه يعدّ جائرا، وعلى صاحب العمل أن يختار بين إعادة العامل (مع دفع تكاليف الإجراءات) ودفع التعويض المناسب.

١٩٠- غير أنه عندما يبنى الفصل على أي من أنواع التمييز التي يحظرها القانون الإسباني، أو عندما يكون قد ارتكب انتهاك لحقوق العاملين الأساسية والحريات العامة، بالإضافة إلى العناصر الأخرى المذكورة في المادة نفسها من القانون، فسيكون الفصل باطلا، ويعاد العامل إلى العمل على الفور وتدفع له أي أجور غير مدفوعة. وبعبارة أخرى، في حالة فصل العامل بطريقة تمييزية على أساس الإعاقة، فإن الفصل يكون باطلا على الدوام (بخلاف الفصل الجائر)، ويكون من حق العامل، بالإضافة إلى دفع الأجور غير المدفوعة، الحصول على التعويض المنصوص عليه في المادة ١٨١من قانون إجراءات العمل.

(ب) العمل القسري أو الإجباري

١٩١- تم القضاء في المجتمع الإسباني اليوم على التمييز الصريح ضد الأشخاص على أساس الحالة الشخصية أو الوظيفية أو الاجتماعية من أي نوع. وبالإضافة إلى ذلك، توجد آليات لمكافحة التدابير الأكثر دهاء التي قد تشكل عدم مساواة في المعاملة أو تهديدات للحرية الشخصية والكرامة. ودستور عام ١٩٧٨ صك يولي معايير رفيعة للغاية من الحماية وضمان حقوق الإنسان لا مكان في ظلها لأمور مثل الرق أو العبودية أو السخرة أو العمل القسري. علاوة ذلك، صدقت إسبانيا على عدد من المعاهدات والاتفاقات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالرق أو السخرة، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري والاتفاقية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري، والميثاق الاجتماعي للاتحاد الأوروبي وميثاق الحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال. وأذن مجلس الوزراء مؤخرا بالتوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا رقم ١٩٧ المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، التي دخلت حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والهدف الأساسي منها هو منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر، التي تشمل في كثير من الأحيان الاستغلال الجنسي أو استخدام القوى العاملة في أغراض العمل أو لأغراض الأخرى تهدد المجتمع الديمقراطي.

٩- التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف الذين لديهم التدريب التقني أو المهني على الدعم اللازم لإدماجهم أو إعادة تأهيلهم في سوق العمل، وفقا للفقرة ١(ك) من المادة ٢٧ من الاتفاقية

١٩٢- يتضمن التشريع الإسباني بشأن عقود التوظيف والتدريب التمهيدي (المادة ١١-١ من قانون وضع العمال) بعض أحكام محددة للحالات التي تبرم فيها هذه العقود مع العمال ذوي الإعاقة. وعلى وجه التحديد، قد تكون هذه العقود قد أبرمت خلال السنوات الست (بدلاً من الأربع سنوات، وهي القاعدة العامة لغيرهم من العمال) التالية للحصول على شهادة جامعية، أو متوسطة أو دبلوم عال للتدريب المهني أو شهادة غيرها معترف رسميا بأنها معادلة، تؤهلهم لممارسة المهنة. علاوة على ذلك، وفقا للحكم الإضافي الثاني من نفس القانون، للشركات التي تبرم عقود التوظيف والتدريب التمهيدي مع العمال ذوي الإعاقة الحق في خصم، طوال مدة سريان العقد، قدره من ٥٠ إلى ١٠٠ في المائة من اشتراكات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي المستحقة عن الحالات الطارئة المشتركة، على النحو الذي ورد ذكره في الفرع ٥.

١٩٣- تحدد استراتيجية العمل الشاملة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ في الهدف ٢ منها، وهو"تعزيز التثقيف والتدريب للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعزيز قدرتهم على العمل"، بين خطوط عملها "إنشاء آليات كافية للانتقال من مراحل التعليم إلى مراحل العمل".

ثاء - المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

١٩٤- يجري توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم في إسبانيا من خلال مجموعة من الاستحقاقات المصممة لتغطية أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لإعاقة أو عجز. وقد تكون هذه الحماية مالية أو تشمل الخدمات الاجتماعية، ويتم توفيرها من خلال نظام الضمان الاجتماعي، ونظام الصحة الوطني، ونظام الخدمات الاجتماعية ونظام الرعاية في حالات الاستقلال والتبعية. وفيما يلي المزايا التي يوفرها نظام الضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي ينظمه المرسوم الملكي بقانون رقم ١/١٩٩٤، المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بالموافقة على النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي:

- معاش الإعاقة الدائمة القائم على الاشتراكات؛
- استحقاق العجز غير القائم على الاشتراكات (يدار من قبل مناطق الحكم الذاتي)؛
- معاشات الأرملة والأرمل (ترتفع قيم الحد الأدنى لها في حال بلوغ مستوى الإعاقة لصاحب المعاش ٦٥ في المائة أو أكثر)؛

- استحقاق الأيتام: ترتفع قيمة الحد الأدنى المضمون في حالة الأيتام ذوي الإعاقة دون سن ١٨ عاما الذين يبلغ مستوى العجز لديهم ٦٥ في المائة أو أكثر؛
- استحقاقات الأسرة وبدل نقدي عن كل طفل معوق؛
- استحقاقات الأمومة، وتمدد لمدة أسبوعين إذا كان الطفل يعاني من إعاقة؛
- التقاعد المبكر: تجدر الإشارة إلى الموافقة مؤخرا على المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٩/١٨٥١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتعديل المادة ١٦١ مكررا من القانون العام للضمان الاجتماعي، بشأن التقاعد المبكر في سن ٥٨ عاما للعاملين الذين يعانون من إعاقة تساوي نسبتها ٤٥ في المائة أو أكثر وتظهر عليهم أعراض أمراض محددة، والرعاية الصحية للمتقاعدين.

١٩٥- يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة في إطار **نظام الصحة الوطني**، الذي يضم كافة الخدمات الصحية التي تقدمها الإدارة الوطنية ومناطق الحكم الذاتي، بالحق في الحصول على مجموعة كاملة من المزايا، والغرض منها ضمان الشروط الأساسية والمشتركة للرعاية الشاملة والمستمرة والكافية. والرعاية الصحية مكفولة في إطار نظام الصحة الوطني: الوقائية والتشخيصية والعلاجية وإعادة التأهيل وتحسين الصحة وخدمات المحافظة على الصحة، أو مجموعات من الخدمات للمواطنين. وتشمل القائمة الاستحقاقات المتعلقة بالصحة العامة والرعاية الأولية، والرعاية المتخصصة والرعاية الصحية الاجتماعية والرعاية في حالات الطوارئ، والخدمات الصيدلانية، والأجهزة التقويمية، ومنتجات الحمية الغذائية والنقل للأغراض الصحية.

١٩٦- وينبغي الإشارة أيضا إلى الاستحقاقات التي لا تزال سارية والتي ينظمها قانون الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة والمرسوم الملكي رقم ١٩٨٤/٣٨٣، المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٨٤، بشأن دعم التنقل والتعويض عن تكاليف النقل والرعاية الصحية والصيدلانية.

١٩٧- وأخيرا، يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة أيضا بإمكانية الحصول على المزايا والخدمات التي يوفرها نظام الاستقلال الشخصي والرعاية للأشخاص الذين في حالة تبعية، المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٦/٣٩، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن تعزيز الاستقلال الشخصي للأشخاص في حالات التبعية ورعايتهم؛ ويشكل النظام جزءا من شبكة الخدمات الاجتماعية لمناطق الحكم الذاتي.

١٩٨- وفيما يتعلق بإمكانيات حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعاشات التقاعدية وفقا للفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية (مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية)، يتعين على الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لـ "ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد".

١٩٩- ولدى النظر في أحكام هذه المادة من الاتفاقية ينبغي تركيز الاهتمام على عناصر النظام القانوني الإسباني التي تهدف لتحقيق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العملية، مع التشديد على الأوضاع الحالية لإمكانية التقاعد بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وهي ترد في المادة ١٦١ مكررا من المرسوم الملكي بقانون رقم ١٩٩٤/١، المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بالموافقة على النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي، والمرسوم الملكي رقم ٢٠٠٣/١٥٣٩، الذي يحدث تطويرا لهذا الصك.

٢٠٠- في المادة ١٦١-٢ (الفقرة ٢) السابقة من قانون الضمان الاجتماعي، بصيغتها الواردة في الحكم الإضافي الأولى من القانون رقم ٢٠٠٢/٣٥، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تقرر أنه يمكن تخفيض سن التقاعد العادي، المحدد بـ ٦٥ عاما، في حالة العاملين الذين يبلغ مستوى الإعاقة لديهم ٦٥ في المائة أو أكثر، مع تطبيق معاملات تناسبية أقل بطريقة تحددها اللائحة.

٢٠١- ويسلّم هذا الحكم، الذي طوره المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٣/١٣٩، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بأن المزيد من الجهد والصعوبة التي يواجهها هؤلاء العاملون في أداء النشاط المهني يشكل سببا لخفض سن تقاعدهم دون تخفيض معاشاتهم التقاعدية، وذلك بتطبيق المعاملات التالية: "٠,٢٥ في الحالات التي يعاني فيها العامل من عجز ثابت نسبته ٦٥ في المائة أو أكثر" و"٠,٥ إذا كان المستوى هو ٦٥ في المائة أو أكثر" ويحتاج الشخص إلى مساعدة من شخص ثالث لأداء الأعمال الضرورية في الحياة اليومية. وأنيطت مسؤولية تحديد وتوثيق درجة العجز بمعهد المسنين والخدمات الاجتماعية أو الهيئة المعادلة له في كل من مناطق الحكم الذاتي.

٢٠٢- ولا يقتصر هذا التخفيض لسن التقاعد على الموظفين المشمولين بخطة التأمين العامة؛ بل سيتم تطبيقه على العاملين المدرجين في الخطط الخاصة للعمال الزراعيين والبحارة وعمال مناجم الفحم.

٢٠٣- وفيما يتعلق بحساب مدة العمل الفعلية، لأغراض تطبيق تلك المعاملات، لا يؤخذ في الحسبان الغياب عن العمل بخلاف حالات الغياب لأسباب طبية لدواعي المرض العادي أو المهني، والحوادث - المتصلة بالعمل أو غير المتصلة به - وتعليق عقد العمل بسبب الأمومة أو التبني أو الرعاية أو الخطر أثناء الحمل؛ وحالات الغياب المأذون به والمستحق عنها أجر بموجب تشريعات العمل ذات الصلة.

٢٠٤- وفيما يتعلق بحساب المعاش التقاعدي، لا تعامل المدد الزمنية لخفض سن التقاعد للعامل بوصفها مدد اشتراك إلا لغرض تحديد النسبة المئوية التي تستخدم لحساب مقدار المعاش التقاعدي.

٢٠٥- ووسّع القانون رقم ٢٠٠٧/٤٠، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بشأن تدابير الضمان الاجتماعي (ويشار إليه فيما يلي بقانون تدابير الضمان الاجتماعي) بعد ذلك فكرة التقاعد المبكر في المادة ١٦١ مكررا منه. وتُبقي الفقرة الثانية من الفرع ١ من تلك المادة على الحكم السابق، ولكنها توسع نطاقه ليشمل جميع الأشخاص الذين يبلغ مستوى إعاقتهم ٤٥ في المائة أو أكثر من أحد الأنواع الواردة في القائمة التي يحددها القانون، وفي حال وجود أدلة على أن هذا العجز يؤدي عادة إلى خفض ملحوظ في متوسط العمر المتوقع. وتعدل هذه المادة أيضا المصطلحات المستخدمة، ليستعاض عن المصطلحين "minusválidos" (الأشخاص الذين يعانون عجزا) أو "grado de minusvalía" (درجة العجز) بالمصطلح "discapacidad": (الأشخاص ذوو الإعاقة) أو "grado de discapacidad" (درجة الإعاقة).

٢٠٦- ويضع القانون أيضا بعض القيود على سن التقاعد الفعلي؛ فلا يمكن أن يُمنح معاش التقاعد لشخص دون سن ٥٢ عاما على أي حال. غير أن هذا الحد الأدنى لا ينطبق على العاملين الذين ينتمون إلى البرامج الاستثنائية المختلفة التي كانت تطبق معاملات خفض معترف بها في تاريخ دخول قانون تدابير الضمان الاجتماعي حيز النفاذ.

٢٠٧- وفي تنفيذ هذه الأحكام القانونية تمت الموافقة مؤخرا على المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٩/١٨٥١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتوسيع نطاق المادة ١٦١ مكررا من القانون العام للضمان الاجتماعي بشأن التقاعد المبكر للعاملين الذين يعانون عجزا تساوي نسبته ٤٥ في المائة أو أكثر.

٢٠٨- وينطبق هذا المرسوم على العاملين لحسابهم الخاص، والموظفين الأعضاء في أي نظام للضمان الاجتماعي، الذين يمكنهم إثبات أنهم أثناء حياتهم العملية عملوا بالفعل لفترة تعادل الحد الأدنى المطلوب لاستحقاق معاش تقاعدي (١٥ سنة) والذين يعانون من أي من الإعاقات المذكورة في النص، شريطة أن يكونوا قد تعرضوا طوال تلك الفترة بكاملها من إعاقة نسبتها ٤٥ في المائة أو أكثر وأن يكونوا معينين في عمل أو ما يعادله.

٢٠٩- وخلافا للمرسوم الملكي رقم ٢٠٠٣/١٥٣٩، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي ينص على تطبيق معامل التخفيض، كما رأينا أعلاه، يحدد مرسوم العام ٢٠٠٩ سنا موحدا للتقاعد المبكر هو ٥٨ عاما لجميع الأشخاص الذين يقعون ضمن نطاقه. أما جميع المسائل الأخرى (معايير حساب مدة العمل والشكل الذي يتخذه توثيق الإعاقة وحساب المعاش التقاعدي) فتخضع للوائح المقررة في المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٣/١٥٣٩.

٢١٠- وأخيرا، يسلّم المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٩/١٨٥١ بأنه يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحق لهم الحصول على التقاعد المبكر في إطار كل من المرسومين أن يختاروا أيهما أفضل لهم.

٢١١- وتجدر الإشارة هنا إلى الحكم الإضافي الخامس من القانون رقم ٢٠٠٩/٢٧، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن التدابير الطارئة التي تتخذ لاستمرار عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزه وحمايتهم، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، المعدل للحكم الإضافي العاشر من القانون رقم ٢٠٠٧/٢٠، المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بشأن وضع العاملين لحسابهم الخاص، الذي يتناول "إدراج أسر العاملين لحسابهم الخاص في نظام الضمان الاجتماعي"؛ وهو يضيف إليه فقرة ثانية، توسع قدرة العاملين لحسابهم الخاص على توظيف أبنائهم الذين تتجاوز أعمارهم ٣٠ عاما ويعانون من صعوبات خاصة في دخول سوق العمل. وفيما يلي النص الفعلي للحكم:

"الحكم الإضافي العاشر: إدراج أقارب العامل لحسابه الخاص في نظام الضمان الاجتماعي.

يجوز للعاملين لحسابهم الخاص توظيف أبنائهم دون سن ٣٠ عاما حتى وإن كانوا يقيمون معهم. وفي هذه الحالات لا تشمل تمديد تدابير الحماية لأفراد العائلة الذين يوظفون على هذا النحو التغطية ضد البطالة.

وتمنح نفس المعاملة للأبناء الذين، رغم تجاوزهم سنّ ٣٠ عاما، قد يواجهون صعوبات خاصة في دخول سوق العمل. ويعتبر أنه توجد صعوبات خاصة في حال انتماء العامل إلى أي مجموعة من الفئات التالية:

الأشخاص المصابون بالشلل الدماغي أو الأشخاص المصابون بمرض عقلي أو الأشخاص المعترف بأن مستوى إعاقتهم الذهنية يعادل أو يتجاوز ٣٣ في المائة؛

الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو عجز حسي معترف بأن نسبته تساوي أو تتجاوز ٦٥ في المائة".

٢١٢- وفي الوقت نفسه، يستحدث الحكم الأخير الثالث من القانون رقم ٢٠٠٩/٢٦، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن الميزانية الوطنية لعام ٢٠١٠ صيغة جديدة للفقرة ١٧٩ من النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي، على النحو التالي: "الأيتام الذي تجعلهم إعاقتهم غير قادرين على العمل والذين يحق لهم الحصول على معاش اليتيم يجوز لهم، في حال استلامهم معاشا آخر من معاشات الضمان الاجتماعي عن العجز نفسه، أن يختاروا أحدهما أو الآخر. وفي حال إعلان اليتيم غير قادر على العمل قبل بلوغه سن ١٨ عاما، يكون معاش اليتيم متوافقا مع استحقاق الإعاقة الدائمة الذي يجوز له أن يتلقاه، اعتبارا من سن ١٨ عاما فما فوقها، نتيجة لإصابات غير التي أدت إلى معاش اليتيم أو، عند الاقتضاء، مع المعاش التقاعدي الذي قد يتلقاه فيما يتصل بعمله لحسابه الخاص أو كموظف".

٢١٣- أما بالنسبة للاستحقاقات التي لا تدفع عنها اشتراكات، فتنص أنظمة الضمان الاجتماعي الإسبانية على أن تدفع استحقاقات، في حالة الإعاقة، مماثلة للاستحقاقات التي تدفع للأشخاص ذوي الإعاقة عموما، للأطفال أو القصّر المعالين الآخرين الذين يحصلون على نفس المبلغ شهريا من الاستحقاقات التي لا تُدفَع عنها اشتراكات، مع زيادة المبلغ للأشخاص الذين يعانون مستوى من الإعاقة المعترف بها نسبته ٦٥ في المائة أو يتجاوزها. وعلى غرار ذلك، يزاد الاستحقاق المالي البالغ ٥٠٠ ٢ يورو للأطفال المولودين أو المتبنين أو المتكفل بأمرهم بشكل دائم بمقدار ٠٠٠ ١ يورو للأطفال ذوي الإعاقة أو عندما يكون أي من الوالدين في الأسرة النواة معوقا.

خاء - المادة ٢٩: المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١- التدابير المتخذة لضمان حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت، سواء بمفردهم أو بمساعدة شخص من اختيارهم

المادة ٢٩(أ)'٣'

٢١٤- فيما يتعلق بالمادة ٢٩(أ)'٣' من الاتفاقية، تنص المادة ٨٧ من القانون التنظيمي رقم ١٩٨٥/٥، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥، بشأن النظام الانتخابي العام على ما يلي:

١- "الناخبون الذين لا يستطيعون القراءة أو الذين يُمنعون، بسبب الإعاقة، من اختيار ورقة الاقتراع أو وضعها في المظروف وتسليمه إلى رئيس المجلس يجوز لهم الاستعانة بشخص يثقون به لأداء تلك المهام.

٢- ومع ذلك، تقوم الحكومة، بعد إبلاغ المجلس الانتخابي المركزي، بتحديد إجراءات لتصويت الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر لتمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت وتضمن سرية تصويتهم".

٢١٥- وفي عام ٢٠٠٧ استُحدِثت المادة ٨٧-٢ من خلال القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٧/٩، المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ المعدّل للقانون التنظيمي رقم ١٩٨٥/٥.

إجراءات التصويت الميسورة للأشخاص المكفوفين أو المصابين بضعف شديد في البصر الذين لهم دراية بنظام بريل للقراءة والكتابة

٢١٦- تنظم إجراءات التصويت الميسورة هذه بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٧/١٦١٢، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتحديد إجراءات ميسورة للتصويت تسهل على الأشخاص ذوي العاهات البصرية ممارسة حقهم في التصويت، والأمر التنفيذي INT/3817/2007، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢١٧- ويتمثل هذا الإجراء الميسور للتصويت في تزويد مركز التصويت المناسب، من أجل الناخبين المكفوفين أو ضعاف البصر الذين يطلبون ذلك، بالوثائق بطريقة بريل جنبا إلى جنب مع أوراق الاقتراع الموحدة والمظاريف. وتؤلف هذه المواد الانتخابية الموحدة والمواد الإضافية بطريقة بريل معا "مجموعة مواد التصويت الميسورة" التي تمكن الناخبين المكفوفين أو المصابين بضعف شديد في البصر من تحديد خيار التصويت بشكل مستقل وبضمان كامل لسرية اقتراعهم.

٢١٨- وفي الانتخابات العامة للبرلمان الوطني والبرلمان الأوروبي والمجالس التشريعية لمناطق الحكم الذاتي والمشاورات المباشرة للناخبين، تتاح إجراءات تصويت ميسورة للأشخاص المكفوفين أو المصابين بضعف شديد في البصر بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٧-١ من القانون التنظيمي رقم ١٩٨٥/٥، ولكنها غير متاحة في الانتخابات البلدية.

٢١٩- وبالنسبة للانتخابات العامة للبرلمان في عام ٢٠٠٨ والبرلمان الأوروبي في عام ٢٠٠٩، وفرت وزارة الداخلية معلومات عن إجراءات التصويت الميسورة عن طريق:

- بث حملة إعلامية للمؤسسات على وسائل الاتصال العامة (الإذاعة والتلفزيون)؛
- الصفحة الشبكية التابعة لوزارة الداخلية، التي أتيحت عليها معلومات عن إجراءات التصويت الميسورة بأشكال مختلفة يسهل الاطلاع عليها؛
- خدمة هاتفية مجانية لتلقي الطلبات والمعلومات بشأن إجراءات التصويت الميسورة والترشيحات المطروحة.

٢- التدابير المتخذة لضمان أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده ميسّرة بشكل كامل

المادة ٢٩ (أ) ١ من الاتفاقية

٢٢٠- تنص المادة ١ من المرسوم الملكي رقم ١٩٩٩/٦٠٥، المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي يستحدث إجراءات إضافية لتنظيم الانتخابات، على وجوب أن يكون الوصول لأماكن الانتخاب التي يجري فيها التصويت في أي إجراءات انتخابية ميسرا للأشخاص الذين يعانون من مشاكل في التنقل.

٢٢١- منذ عام ٢٠٠٤، ينقل البث التليفزيوني لجميع الحملات المؤسسية لوزارة الداخلية المصممة لإعلان مواعيد الانتخابات وتوفير المعلومات عن إجراءات التصويت ومتطلبات التصويت عن طريق البريد وترتيباته، ترجمات وصورا للمترجم باستخدام لغة الإشارة. ويمكن الاطلاع على هذه الحملات على الموقع الشبكي لوزارة الداخلية.

٢٢٢- يخول الحكم النهائي الخامس من القانون رقم ٢٠٠٣/٥١، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن تكافؤ الفرص وعدم التمييز وإمكانية مشاركة الأشخاص ذوي

الإعاقة في جميع المجالات، الحكومة أن تضع الشروط الأساسية لسهولة الوصول وعدم التمييز التي يتعين الامتثال لها في البيئات والخدمات اللازمة للسماح للأشخاص ذوي الإعاقة بالمشاركة في الحياة العامة والإجراءات الانتخابية.

٢٢٣- وتنفيذا لهذه الولاية القانونية وغيرها من المهام، أنشئ في عام ٢٠٠٤ فريق عامل معني بتيسير الإجراءات الانتخابية يتمثل هدفه الحالي على سبيل الأولوية في إعداد مشروع أولي لـ "مشروع المرسوم الملكي لإقرار لوائح الشروط الأساسية لسهولة الوصول وعدم التمييز التي يتعين استيفاؤها في البيئات والمنتجات والخدمات اللازمة للسماح للأشخاص ذوي الإعاقة بالمشاركة في الحياة العامة والإجراءات الانتخابية".

٢٢٤- ولدى انتهاء الفريق العامل، المؤلف من ممثلين عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للسياسة الداخلية، ومكتب التعداد الانتخابي، ووزارة الصحة والسياسة الاجتماعية (المديرية العامة لتنسيق السياسات القطاعية بشأن الإعاقة)، ومكتب البريد، والاتحاد الإسباني للبلديات والمحافظات، واللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمة الوطنية لمكفوفي إسبانيا، من المشروع سيُشرع في عام ٢٠١٠ في التجهيز الرسمي لمشروع المرسوم الملكي، الذي يُنتظر أن يبدأ نفاذه في وقت مناسب قبل الانتخابات البلدية لعام ٢٠١١.

٢٢٥- وسيتضمن المشروع أحكاما محددة تتيح الارتفاع بمستوى الامتثال للاشتراطات المقررة في كل من المادة ٢٩(أ)'١' و'٢' من الاتفاقية، والمحددة في المادة ٢٩(ب)'١' من الاتفاقية كذلك في حال اتباع الأحزاب السياسية التوصيات الواردة في المرسوم الملكي المقبل.

٢٢٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢٩(أ)'٢'، أعدت وزارة الداخلية فيما يتصل بانتخابات العام ٢٠٠٩ للبرلمان الأوروبي، بروتوكولاً للتدابير اللازمة في الحالات التي يطلب فيها الناخب الذي يعاني من إعاقة سمعية أن يعمل مترجم إلى لغة الإشارة كمسؤول انتخابي في يوم الانتخابات. وينص المشروع الأولي الحالي لمشروع المرسوم الملكي على أن يتبع هذا الإجراء إذا رغب الشخص المعوق الذي يعمل مسؤولا انتخابيا في الاستعانة بمساعد شخصي.

٣- المؤشرات التي تقيس تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بالحق في المشاركة في الحياة العامة

٢٢٧- يجدر التنويه بالبنود التالية:

(أ) في انتخابات البرلمان الأوروبي لعام ٢٠٠٩ تلقت وزارة الداخلية ١ ٣٢١ طلباً لمجموعات مواد التصويت للمكفوفين وضعاف البصر، وتم إنتاج ١ ٤٥٨ مجموعة وإرسالها إلى مراكز الاقتراع عن طريق منسقي تيسير التصويت المحددين في التفويضات والتفويضات الفرعية الحكومية.

(ب) تحدد خطة العمل الثالثة للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ استراتيجية الحكومة في مجال الإعاقة لهذا الفصل التشريعي. وجاء في الهدف ١-٢ ("إعداد الأدوات اللازمة للتيسير الكامل للإجراءات الانتخابية المختلفة") الوارد في المجال الأول (السلطة والمشاركة)، أن هذه المسألة من مسؤوليات وزارة الداخلية، ومناطق الحكم الذاتي، والكيانات المحلية والمنظمات الاجتماعية.

ذال - المادة ٣٠: المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

٢٢٨- في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عرضت أجهزة فك التشفير التلفزيوني الأرضية الميسرة، وتتضمن نظاما رائدا للتشغيل وضعته وزارة الصناعة والسياحة والتجارة من خلال المعهد الوطني لتكنولوجيات الاتصال، يسمح للشركات بتيسير استخدام أي من الأجهزة التي تقوم بتصنيعها. وهكذا أصبحت إسبانيا أول دولة تملك أجهزة فك التشفير التليفزيوني الأرضية الميسرة.

٢٢٩- ويتمثل الغرض من هذا المشروع، الذي رصدت له ميزانية قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ يورو، في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها أجهزة فك التشفير التليفزيوني الأرضية لضمان سبل استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين هذه الواسطة، مما يوفر لهم بديلا فعالا يمكّنهم من استخدام أجهزة فك التشفير التليفزيوني الأرضية دون عائق.

٢٣٠- وسوف يفيد هذا التدبير مباشرة نحو ١٠٠ ٠٠٠ شخص من ضعاف البصر وأسرهم، وييسر استخدام هذه الأجهزة لما يزيد عن ٧ ملايين شخص من فئة السكان المسنين. كما يسعى إلى حفز الصناعة وتشجيعها من خلال إتاحة المعارف ونتائج المشروع للشركات لكي تعتمدها وتستخدمها لصنع المنتجات التي تقدم حلولا لتلك الفئات في سوق تنافسية وتضمن الامتثال للقانون.

٢٣١- وفي الوقت ذاته، يلتمس معهد خدمات المسنين والخدمات الاجتماعية كل عام طلبات الإعانات لأنشطة السياحة والحمامات الحارة التالية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣٢- أنشطة العطلات والسياحة في المناطق الطبيعية وتهدف إلى تسهيل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة مستقلة وضمان أقصى قدر من الاندماج الشخصي والاجتماعي لهم من خلال فترات الإقامة في ظروف تتسم بدرجة أكبر من سهولة الوصول، وتيسير الحصول على منافع الترفيه والثقافة والطبيعة، فضلاً عن الراحة للأسر التي ترعى الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣٣- السياحة الثقافية في سياق الاتحاد الأوروبي، بهدف تعزيز سبل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على مزايا ثقافة البلدان الأخرى في الاتحاد الأوروبي من خلال الرحلات الثقافية.

٢٣٤- العلاج في الحمامات، بهدف النهوض بنوعية الحياة والاستقلال للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال فترات الإقامة والعلاج في منتجعات صحية من أجل تسهيل الحصول على فوائد صحية.

٢٣٥- وفي مجال الرياضة، ينبغي الإشارة إلى الخطة المسماة "دعم الرياضة، الهدف الألعاب الأوليمبية للأشخاص ذوي الإعاقة" (الدعم الأوليمبي للأشخاص ذوي الإعاقة)، وهي مبادرة للجنة الإسبانية للألعاب الأوليمبية للمعوقين، والمجلس الأعلى للرياضة، ووزارة الصحة والسياسة الاجتماعية، تهدف إلى توفير أفضل ظروف التدريب الممكنة للرياضيين الإسبان ذوي الإعاقة، وبالتالي ضمان نجاح الفريق الإسباني في دورة الألعاب الأوليمبية للمعوقين.

٢٣٦- وتتضمن خطة الدعم الأوليمبي للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٠ برنامجا للدعم المباشر للرياضيين من خلال المنح المالية لتمكينهم من تكريس أنفسهم للرياضة بوصفها نشاطهم الرئيسي. كما تتضمن برنامجا أوليمبيا رفيع الأداء للأشخاص ذوي الإعاقة، وبرنامجا شاملا لدعم التدريب يشمل المساعدة الخاصة بموظفي الدعم، والمعدات الرياضية، والتدريب في مراكز الأداء الرفيع، والظهور في المنافسات الدولية، إلى جانب الخدمات الطبية وغيرها من التسهيلات.

٢٣٧- وشهد العام ٢٠٠٩ إنجازين هامين في مجال المشاركة في الحياة الثقافية. الأجهزة الافتراضية الميسّرة للإرشاد في المتاحف، التي يمكن أن توفر الزيارات التفاعلية لجميع أنواع المستخدمين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وهي تسهّل تصميم الموارد الميسرة الضرورية للأشخاص ذوي الإعاقات الحسية، مثل الترجمات، والوصف الصوتي، والملاحة الصوتية، ولغة الإشارة؛ في حين ينص الأمر Order/CUL/74/2009، المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لتنظيم زيارات الجمهور إلى المتاحف المملوكة للدولة الموكولة إدارتها إلى وزارة الثقافة والمعهد الوطني للفنون التصويرية والموسيقى، على أن يكون الدخول مجانا ابتداء من آذار/مارس للأشخاص ذوي الإعاقة لدى إبراز الوثيقة الداعمة الملائمة، مشيرا إلى أن الدخول المجاني متاح أيضا لمرافق "بشرط وفي حالة أن يكون هذا الشخص ضروريا للزيارة التي يقوم بها الشخص المعوق".

٢٣٨- ويجري اتخاذ الخطوات لتقديم الدعم للمنظمات التي تخدم الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣٩- وتجدر الإشارة أيضا إلى التدابير المتخذة فيما يتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية ومجتمع المعلومات (التدابير لتعزيز سبل الحصول على الثقافة والمعارف) والجاري تنفيذها في مناطق الحكم الذاتي في هذا المجال ومن جانب Red.es (السينما الميسّرة).

٢٤٠- والعمل جار أيضا على اتخاذ التدابير في قطاع السياحة لتيسير إمكانية الوصول من خلال أدلة الممارسات الجيدة واتفاقات تشجيع السياحة للجميع.

رابعاً – التزامات معينة

ألف – المادة ٣١: جمع الإحصاءات والبيانات

٢٤١- يعدّ المعهد الوطني للإحصاء الدراسات الاستقصائية للإعاقة في شكل عمليات للمسح الكلّي، وتجرى استجابة للطلب على هذه المعلومات من الإدارات العامة والعديد من المستخدمين، ولا سيما المنظمات غير الحكومية.

٢٤٢- وتغطي هذه الدراسات جزءا كبيرا من احتياجات الحصول على معلومات بشأن ظواهر الإعاقة والتبعية وشيخوخة السكان والحالة الصحية للسكان المقيمين في إسبانيا.

٢٤٣- أجريت ثلاث دراسات استقصائية كليّة في الأعوام ١٩٨٦ و١٩٩٩ و٢٠٠٨ على التوالي، وهي: المسح الخاص بالإعاقات والعاهات وحالات العجز (EDDM1986)، والمسح الخاص بالإعاقة والعاهات والوضع الصحي (EDDS1999)، والمسح الخاص بحالات الإعاقة والاستقلال الشخصي والتبعية (EDAD2008).

٢٤٤- واتبعت المنهجيات المستخدمة في تلك الدراسات الاستقصائية توصيات منظمة الصحة العالمية، وبخاصة تصنيفاتها الدولية السارية خلال العام الذي أجريت فيه كل دراسة.

٢٤٥- وقدمت نتائج المسح الخاص بحالات الإعاقة والاستقلال الشخصي والتبعية (EDAD2008) في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وكان الهدف الرئيسي منها الرد على طلب الحصول على معلومات لاستخدام نظام الاستقلال الذاتي والرعاية للأشخاص الذين في حالة تبعية؛ ووفرت قاعدة بيانات إحصائية للاسترشاد بها في تعزيز الاستقلال الشخصي والوقاية من حالات التبعية.

٢٤٦- واستندت الدراسة إلى الخبرة المكتسبة في وقت سابق من المسح الخاص بالإعاقة والعاهات والوضع الصحي لعام ١٩٩٩، بعد تكييفها مع الظروف الاجتماعية والديمغرافية الحالية وصبغها بفلسفة التصنيف الدولي الجديد لتأدية الوظائف والإعاقة والصحة. واشتملت على ابتكار أساسي: فلأول مرة، يغطي البحث الإعاقة بين صفوف الأشخاص الذين لا يقيمون في منزل الأسرة.

٢٤٧- وأجريت الدراسة الاستقصائية على مرحلتين: الأولى، المسح الخاص بحالات الإعاقة والاستقلال الشخصي والتبعية – الأسر المعيشية (ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وشباط/فبراير ٢٠٠٨)، الموجه إلى منازل الأسرة، وجرى فيها استطلاع ٠٠٠ ٩٦ منزل و٠٠٠ ٢٦٠ شخص، والمرحلة الثانية، المسح – المراكز (من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨)، واستهدف لأول مرة مراكز المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة ومستشفيات الطب النفسي وعلاج الشيخوخة؛ وجرى فيها استطلاع٨٠٠ مركز و٠٠٠ ١١ شخص.

٢٤٨- ودققت الدراسة النظر في تصور الأشخاص الذاتي للقيود التي يخضعون لها، وسبب هذه القيود، ودرجة حدتها والمساعدة التي يتلقونها. فسئلوا عن حالتهم الصحية، والاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالإعاقة؛ والتمييز على أساس الإعاقة؛ وسهولة الوصول؛ والشبكات الاجتماعية، وعدد من الخصائص الاجتماعية والديموغرافية ذات الصلة بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة. كما وجهت أسئلة حول بعض خصائص المنازل والمراكز.

٢٤٩- ويدير معهد خدمات المسنين والخدمات الاجتماعية قاعدة بيانات حكومية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويقوم بجمع المعلومات عن التقييمات في مختلف مناطق الحكم الذاتي التي تشكل الدولة الإسبانية.

باء - المادة ٣٢: التعاون الدولي

٢٥٠- من المهم في إطار هذه المادة أن نذكر الخطة الرئيسية للتعاون الإسباني للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، الجاري وضعها باتباع نهج يركز على الحقوق؛ ويبرز بالنسبة للفئات الضعيفة على وجه التحديد مستوى حصول جماعات الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الأساسية. وستبدأ عملية تعديل القانون رقم ٩٨/٢٣ بشأن التعاون الدولي في عام ٢٠١٠، ويمكن عندئذ إدخال التعديلات اللازمة للامتثال للاتفاقية. وسوف تعمل المديرية العامة للسياسات القطاعية المعنية بالإعاقة في وزارات الصحة والسياسة الاجتماعية والمديرية العامة لتقييم وتخطيط سياسات التنمية في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون على نحو جماعي من أجل تحقيق هذه الغاية.

٢٥١- وبغضّ النظر عن التعاون، يعتبر مكتب حقوق الإنسان الذي يعمل من منطلق حقوق الإنسان، إحدى أولوياته تقديم الدعم لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وبالتالي أدرِج هذا الموضوع وسوف يُدرج في مناقشات الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان مع الأطراف الثالثة (كوبا، وكولومبيا، والاتحاد الأفريقي، والصين، وغيرها)، وكذلك في جداول أعمال اجتماعات الفرقة العاملة التابعة للاتحاد الأوروبي المعنية بحقوق الإنسان.

جيم - المادة ٣٣: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

٢٥٢- من أجل الامتثال لهذه المادة، عدلت في عام ٢٠٠٧ اللوائح التي تنظم المجلس الوطني للإعاقة (ينظم الآن بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٩/١٨٥٥، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) لتعيينه الهيئة المؤسسية المسؤولة عن تطبيق وتنفيذ الاتفاقية، ويندرج ضمن وظائفه العمل كمركز التنسيق في الإدارة العامة للدولة لأغراض الترويج للصكوك

القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة التي جرى استيعابها في القانون المحلي، وعلى وجه الخصوص، اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحمايتها ورصدها في إسبانيا.

٢٥٣- وفي الوقت ذاته، عُيّنت اللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة منظمة المجتمع المدني المستقلة الرئيسية في هذا المجال بقرار المجلس الوطني للإعاقة المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.